فهرست شد غلامرضا

میکرو فیلم تهیه شد

محمد علی رضائی

آستان قدس

۲۶/۵/۱۳۸۳

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب اربعین (۲۶)

مصنف شیخ بهائی

مؤلف

خطی نسخ ۱۷ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۹۴

جزء کتب اخبار .... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲۹۹۳ .... شماره قبض

واقف شیخ عبدالله مجتهدپور تاریخ وقف ۱۵/۵/۴۲

طول ۱۸/۵ عرض ۱۲ شماره صفحات

۱۲۹۹۴

وصرف الايام فی مدارسته وقضاء الاعوام فی ممارسته فطوبی لمن وجّه

الیه همّته واتبع علیه لمّته وجعله شعاره ودثاره وصرف فیه لیله ونهاره

وهذه اربعون حدیثا من طرق اهل البیت النبوة والولایة ومنبع الفتوة

والهدایة جمعتها من اماکن عدیدة ومواطن متعددة تبصرة لاخوان الدین

وتذکرة لاخوان الدین واردفت کل حدیث بما یحتاج الی البیان بما یقف

الطالبین علی سواء سبیله ویرشد الراغبین الی الرحیق المختوم من سلسبیله

مخرجا السر المصون خلف استاره مظهرا للدرر المکنون بعد استتاره

رافعا للنقاب عن خبایا رموزه کاشفا للحجاب عن خفایا کنوزه طاویا

عن تحقیق رجال السند کشحا ضاربا عن بیان حال المسند صفحا لکون

اکثرها مقصورا للاقتصار فیها علی السنن والاداب واشتهار

حدیث من سمع شیئا من الثواب وان ساعدتنی الاقدار واسعفنی

الدهر الغدار ومدّ الله عزّ وجلّ فی مدة الاجل صرفت عنان النظر

الی تالیف کتاب یحتوی علی الف حدیث فی الاحکام وینطوی علی جمیع

ابواب الفقه بالتمام اصرف الیه الهمم صرفا وانفذ خواطری فیه وانظم

درر فرائده فی سمط دقیق وانثر غرر فوائده علی طرس انیق مذیلا کل

حدیث بتصحیح مبانیه وتوضیح معانیه متعمقا فی الکشف عن حاله

والبحث عن رجاله مبینا ما هو علیه من الصحة والحسن والتوثیق

مهتديا في ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته
النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه
من الاحكام الشرعية مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية والفرعية
راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا باسط
كف السؤال الى من لا يخيب لديه الامال ان يوفقني لاتمام ما ارجو
ويرزقني اكماله على احسن الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من
قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل
انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا
خيره **الحديث الاول** حدثني والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية
استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله مرقده
يوم الثلثا ثاني شهر رجب المرجب سنة احدى وسبعين وتسعمائة
في دارنا بالمشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلم عن شيخيه الجليلين
عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلم السيد حسن بن جعفر
الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله روحهما ورفع في
الملا الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي
عن الشيخ السعيد الكامل محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل
ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع في معارج السما

بين رتبتي العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره
واضاء في سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن
الشيخ الجليل جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين
واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد العالي العاملي الكركي اعلى الله
مقامه واجزل في الخلد من اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزايري
عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين الدين
علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن
عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسيني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان
عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد
عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني
والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة
ابو عبد الله محمد بن القسم بن معية الحسيني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن
سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي
عن الشيخ الاكمل العلامة اية الله في العالمين جمال الملة والحق والدين
ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل
رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي
عن السيد الجليل النسابة فخار بن معد الموسوي عن شاذان ابن جبرئيل

القمي عن محمد بن ابي القاسم بن الطبري عن الشيخ الفقيه ابي علي الحسن عن
والده الاجل الاكمل شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحهم
ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي المناقب
والمفاخر رضي الدين علي بن الطاوس الحسني طاب ثراه عن حسين بن احمد
السوراوي عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن
الحسن الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاده افضل
المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين
محمد الطوسي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله
الراوندي عن السيد المجتبى بن الداعي الحسني عن الشيخ الطوسي ح وعن
شيخنا الشهيد عن الشيخ رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل
الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن ابيه
عن جده عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام عن الياس بن
الحايري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الاعظم
الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة
الاسلام محمد بن علي بن بابويه القمي اعلى الله درجته عن احمد بن محمد عن
ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله عن موسى بن ابراهيم المروزي
عن الامام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم
بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان المراد
عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان
مدارهم كان على النقش في الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم
من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين
الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد
بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة والنقل
عن الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث
تحمله على احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من الشيخ و
القراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة
والكتابة وتعديته بعلى لتضمنه معنى اللام اي يحفظ لاجلهم
كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اي لاجل هدايته اياكم
ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس
يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه
يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي او الامام او الصحابي
او التابعي ومن يحذو حذوه يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وعند بعض

المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون
اليه فى امر دينهم اى من الاحاديث التى تدعو الحاجة الدينية اليها
كالاحاديث الواردة فى بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية
كالاحاديث فى طلب توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها
حاجة دينية وفى بعض الروايات فيما ينفعهم فى امر دينهم وفى بعضها
اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل جنان
معترضتان بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما
المراد انه يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم
على دماء الشهداء **تبصرة** الظ من قوله صلى الله عليه وآله من حفظ
ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى حصول
الثواب اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ
الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القران وقد دعا صلى الله عليه وآله
لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله
رحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل
فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد
ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ فى زمرة العلماء فان من تشبه
بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها

الظاهر لا كما ان ترجمة القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها
ولم يخرج ناذر قراءة القران عن العهدة بقرائتها والاستدلال على انها
قران لقوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف واما
تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضى كون الترجمة حديثا وهو ظ
تنبيه الظ من قوله صلى الله عليه وآله على امتى ان المراد جميع الامة
وهو بظاهره يقتضى ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع
الفرق الاسلامية فى الحاجة اليه والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله
لا صلوة الا بطهور وجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التى بعض الامة
مصر على ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار
ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين فى الوضوء وما روى عنه صلى الله
عليه وآله ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع
لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم
او يراد بقوله عليه السلم مما يحتاجون اليه ما من شانه ان يحتاج اليه ولو
بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة
بعضها غير المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى
الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلت الاحتياج اليه اعم

الاحتياج اليه هو استنباط الاحكام منه مع اغماض العين عن الاحتياج والانتفاع بالقوة ولو اريد بالانتفاع مطلقا ترتب

من ان يكون بواسطة اولا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط بعضهم **تتمة**

لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على

البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على

ذلك كقوله صلى الله عليه واله من فرّج عن اخيه كربة من كرب يوم القيمة ومن كان

في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والاخرة

والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز

الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل قوله

لا سبق في نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار على

قوله صلى الله عليه واله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف

اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كلا

منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق

على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه

تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث مستفيض

بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على حجية خبر الواحد

ولم اجد احدا استدل به على ما هو الطلب وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون من

الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريبه ان تعلق اسماء الشرط من صيغ

العموم

العموم فقوله من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا

بالحفظ او كان له فيه مشاركون بلغوا حد التواتر او لا وقد قال صلى الله

عليه واله مما يحتاجون اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في

دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده

كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول الحال لخروج

الفاسق باية التثبت والمجهول بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على

حجيته نعم لقائل ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال

كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه واله مما يحتاجون اليه

عند صيرورته حجة وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظ

الا انه يجعل الاستدلال لا استدلالا بظاهر في اصل فلا يجدي فليتامل

ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه واله بعثه الله يوم القيمة

فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام

الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى محدث بل المراد به البصيرة في

امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب

هذه البصيرة واليها اشار النبي صلى الله عليه واله بقوله لا يفقه العبد كل الفقه

حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على

نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبتيه وهي التي دعا بها

النبي صلى الله عليه واله لامير المؤمنين علي عليه السلم حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه
في الدين او كسبية وهي التي اشار اليها امير المؤمنين عليه السلم حيث قال لولده الحسن عليه السلم
وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما
كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق افات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة
بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تع
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا
يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقاة والسلم وامثال
ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة من كل
الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية وما اشبه
ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه المعاني ميراث الانبياء وقد
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية و
الخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في ذهنك من التصورات و
التصديقات التي لا توجب لك الخشية والخوف وان كانت في كمال الدقة والغموض
فليست من العلم في شيء بمقتضى الاية الكريمة بل هي جهل محض بل الجهل خير منها
انتهى كلامه ولعمري انه كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات
خدود الحور **الحديث الثاني** وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق

ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن خالد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى الجريري عن الامام جعفر
بن محمد الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه
امير المؤمنين عليه وعليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عرف الله
وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام
والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال
ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا
ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم
بين الناس بركة لولا الاجال التي قد كتبت لهم لم تستقر ارواحهم
في اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من عرف الله قال بعض الاعلام اكثر
ما تطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا تخلل بينهما عدم
بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذي كان قد ادركه
اولا ومن ههنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان خلق الارواح قبل خلق
الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلقة على بعض الاشراقات الشهودية
مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال الله سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها لالفها
بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية ذهلت عن مولاها و

وسيد عنها فاذا تخلصت بالى يا صبر من اسرداء الغرور وترقت بالمجاهدة عن
الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذى كان ان يندرس بتمادى
الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهى المعرفة التى نور
نورعنا نفسه بالعين المهملة والنون المشددة اى اتعب والعنا بالفتح والمد
التعب بابائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة التفديتية وفعلها
محذوف غالبا والتقدير نفديك بابائنا وامهاتنا وهى فى الحقيقة باء العوض
نحو خذ هذا بهذا وعد منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء
اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم
والتاكيد فى قوله صلى الله عليه واله ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل
المتردد على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثانى فان جعل قوله صلى
ان اولياء الله الخ ردا لقولهم هؤلاء اولياء الله اى ان اولياء الله اناس
صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا للاولياء بصفات
اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص
الراسخين فى الايمان فهو رائج عندهم متقبل لديهم صادر عنه صلى عن كمال الرغبة ووفور
النشاط لانه فى وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف
عند قوله تع واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم
الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم

والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل صلى الله عليه واله كلامهم ذكرا ثم جعله
حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول فى الخلوة والثانى بين الناس
وللابقاء النطق على معناه المصدرى اى ان نطقهم بهما نطقوا به منى على
حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوى الخوف
والرجاء فيهم وكونهما معا فى غاية القصوى والدرجة العليا كما ورد فى الحديث
عن الامام محمد بن على الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفى قلبه نوران
نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام اعجب ما كان فى وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة
لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين
لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تع الاطلاع على نعوته وصفاته الجلالية والسلبية
والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما
لا مطمع فيه للملئكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى فى
قول سيد البشر ما عرفناك حق معرفتك وفى الحديث ان الله احتجب عن العقول
كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت
الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب فى فيه فقد ضل
وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما
يتصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق

فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال شعر: انچه پيش تو غير ازان ره نيست
غايت فكرت تست الله نيست. بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب اوهامنا
وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا
القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلام اشارة الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم
في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار
تتوهم ان لله تعالى زبانيين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان
لمن لا يتصف بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه صلوات
الله عليه وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر
من مصدر التحقيق مورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف
على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات
التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها
ولما كان الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان
يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها الى الانسان
بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع
الممكنات وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها و
مناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه

ومنها انه تعليق على المحال

فقد

فقد عرفت ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان تصل اليها
افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه
في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها
من سمع ان في الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل شيء يحاذيه
واي شيء اخذ منه لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة
في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على
الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر
فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها
مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة في معرفة الله سبحانه معرفة المؤمنين
الخلص الذين اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها
بجملته ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء في
الله وهي الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها
بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التي تضمنها صدر هذا الحديث
هي المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على

على المهم [illegible]ات العارفين وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذى هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب
النفس فى العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس
استغناء العارف عنها وعدم احتياجه اليها بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى
عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله
يقوم فى الصلوة الى ان ورمت قدماه وقد كان امير المؤمنين على عليه السلم الذى اليه ينتهى
سلسلة اهل العرفان يصلى كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء والعارفين
كما هو فى التواريخ مسطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفى الحديث تفكر ساعة
خير من عبادة سنين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو
افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى
فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها الذكر
والمراد به الذكر اللسانى وقد اختار لهذا كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس محل هذا
ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا يا اولى الابصار وسابعها
النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتين او صلاح النشأة الاخرى من العلوم
والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال فى الدنيا فقط فليس من الحكمة فى شئ وثامنها
وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر
اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات السايرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها

بمنه وكرمه **الحديث الثالث** وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين السعدآبادى عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن
سنان عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال سمعت ابى يحدث
عن ابيه عليهما السلم قال قال النبى صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها
الا نادى ملك بين يدى الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث** ما من صلوة من صلة لتاكيد النفى الا نادى ملك استثناء
مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حال من الحالات
الا مقارنا بالنداء ملك الخ وانما صح خلو الماضى الواقع حالا عن الواو وقد فى
امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط
والجزاء صرح به المحقق التفتازانى فى اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور
فى بعض كتب النحو ايضا بين يدى الناس قال صاحب الكشاف عند اول
سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدى فلان ان الجلس بين
الجهتين المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما
على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشئ باسم غيره اذا جاوره
وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار فى
اهلاك من وقع فيها واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح آخر وان

وان جعلت قوله انكم مجاز امرى سلام من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على ما كان عليه اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه واله
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية
من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من موقد النار على
ظهره ثم اطفائه لها وهكذا وجدا مرة مبنى على مقدمة هى انه قد ذهب بعض اصحاب
القلوب الى ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القران والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا المجاز ان
يكون قوله انكم مجاز امر سلا علاقة تسمية الشيء باسم ما يؤل اليه والترشيح بحاله
كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة السابقة **اكمال**
قوله صلى الله عليه واله فاطفئوها بصلواتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب
وتسقط العقاب المتوعد عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات لسوق الاية وقد ورد ذلك في
احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام
عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال والذي بعثني
بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب
فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوة الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما
يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات

الدرن الوسخ وقد درن الثوب...

تساعات متقاربة للنهار والمراد صلوة المغرب والعشاء والمراد بطرفي النهار نصفاه ففي النصف الاول صلوة الصبح وفي النصف الثاني الظهر والعصر كذا ذكره بعض المفسرين والاية مشتملة على صلوة الخمس...

الكان يبقى في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات وكذلك و
الله الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه واله فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار و
زلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الى هذا فقال
صلى الله عليه واله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت
الاخبار بان الصلوة تكفرها لها خصوصية بما عدا الكباير وفي كثير من الاخبار
تصريح بذلك كما روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان الصلوات
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير وعنه صلى الله عليه واله ما من
امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه واله
ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير والروايات
بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغاير وان
كان قوله صلى الله عليه واله كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى
تذنيب ما ورد من ان اجتناب الكباير يكفر الصغاير كما قال
سبحانه ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و
ندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون

الصغاير بكفره بالصلوة فلعل كلا منهما يكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار يكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغاير التي تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب الكباير لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكباير وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكباير ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتنابه الكباير فمن لا يجتنبها تكون صغايره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة فيه

الحديث الرابع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء

بيان لعل المحتاج الى البيان في هذا الحديث قد دعا بقدح من ماء قد يستدل بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما

فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح

هو صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه التدريل المايرحي على الهودج والكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو الناسخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي للمشاكلة في قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه للمشاكلة لقوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه كان الظاهر مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلم مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلم مسح بشيء منها ولم يعدها في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما

يوجد في بعض النسخ ولم يعدها بالتنبيه فلا تكلف **تبصرة فيها تذكرة**
من علمائنا في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى وابن ادريس بما تضمنه هذا
الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب لا يجب الاعتراف باليمنى
لانه علم استحبابه من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ وضوء
البياني ما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب
على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال بعد فراغه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق
الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلم بدء بالاسفل
لبيان جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويحظر
بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلم بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان
غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من الافعال الجبلية التي
لا تقتضي صدورها عنه عليه السلم وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة
ما قصد بالبيان غير معلوم وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض
ما قصد بيانه والقربة لا يوجب كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على
الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات
بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلم كما نطق به الحديث واما
قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين

لا تنتفي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بني على اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى
الاصل براءة الذمة من الزايد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل له
على زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما تصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه
لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد
والغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر
في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه
مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب
وستسمع في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب **بيان واف وتبيان شاف**
تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا اني اريد ان
اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا عليهم السلام مما لا يذكره اولئك الاعلام فاقول
اطبق اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس
خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن
وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس
من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ من كل جانب من الناصية
ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار
واما ما ارتفع عن الاذن وداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله
عليهم من صحيحة زرارة الابتداء من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام
المتعارف في غسل الوجه امرار اليد ايه ومع ذلك انتم تقولون بوجوبه الجواب ان هذا النقض

والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول النزعتين والصدغين
في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين
الاذنين لكن النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا
ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس
واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية
لكن لا يحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المد
وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان
يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه
فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وهذه الرواية
هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه الكافي صحيح وفي التهذيب
حسن وهي فيه مضمرة كما في الكافي لكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان
المسؤل احدهما عليهما السلام وتصريح الصدوق بانه الباقر عليه السلام واما مواضع
التحذيف والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم ادخل مواضع التحذيف

لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض مما تسامت قصاص الناصية
وقطع العلامة في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر
الرأس وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة
الثاني بخروجهما للاصل ولعدم الاشتمال الاصبعين عليهما ولانهما الابواجر بهما ولا ريب
ان ادخالهما احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان
عن الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما الا ان الحد العرضي عندهم
من الوتد الى الوتد انتهى هذا والمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم
في تحديدهم الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته
في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان وظاهر ان
مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في الحد العرضي لاشتمال
الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من يخرجهما منه كالعلامة بل
عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر
مثله عن الامام عليه السلام والذي ظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو
ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو
الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة
فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس
الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو هنا والمعنى ان الوجه هو القدر

السداد بالغة الاستقامة والصواب

الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس فتتم الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا طبق طرفا خطا المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص الناصية الى طرف الذقن وادار منبتا وسطه ليحصل شبه الدايرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين خارجا عنها كما تشهد به التجربة وظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب الوجه على مقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دايرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدايرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايره ومواضع التحذيف والصدغان والتعاند في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل

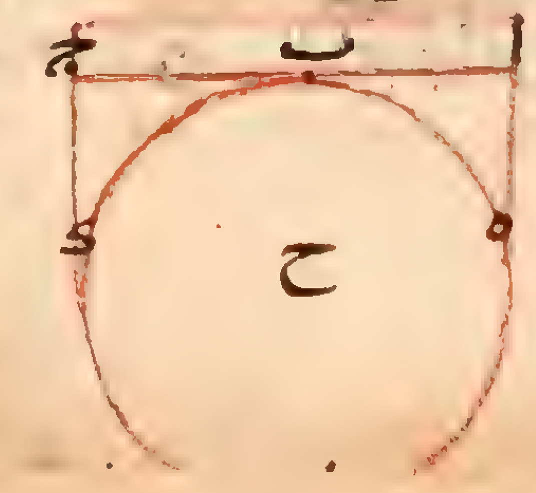

١٤

ب قصاص الناصية و د طرف الذقن وخط ا ب ح هو الخط المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ح ز بخط هو ما بين الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دايرة ب ز د ه وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب ه ح ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه نقله هنا للتحقيق

خال قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا ينفصل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بالغسل بجزء من اعلى الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلام ابتداء الماء بصب على اعلى الوجه واما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء

الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس الى الذقن واما
متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس منتهيا الى
الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام
عكسه وبالعكس تتمما للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه السلم بذكر
احدهما عن الاخر ثم بين هذا المضمون واوضحه بقوله عليه السلم وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدا وهو ما وهذا
صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف
والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج
مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد لان اغلب الناس اذا لاحظوا
المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص الناصية الى طرف الذقن
وادارة متبتا وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجا عنها كما تشهد به التجربة وظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب الوجه على
بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بضعف التفاضل ما بين مربع
معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط
بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان
واتفاقه في هذين المثلثين ومن احتاج
الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل

في قصاص الناصية ون طرف الذقن وخط اب ج هو الخط المار بقصاص
الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما
استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية والوجه هو مجموع هذا
الشكل عندهم واما على ما استفدته فنظري القاصر فانا نتوهم وصل ب ح بخط هو
ما بين الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ب ه ز د
وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب ه ح ب د
وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك ما اردناه **نقل مقال وتحقيق**
حال قال بعض الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او
تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى
فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه
وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه والذي يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بالغسل من اعلى الوجه كفى
وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء لاحظت
الاجزاء بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة برائة الذمة من ذلك
ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه عليه السلم ابتدأ بصب الماء
على اعلى الوجه واما انه عليه السلم راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في
هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء

من كتبنا الاستدلال بها على اليد والمسح في قوله ذراعه ثم مسح بيديه الجانبين
يتحقق في ضمن مسح الاعلى والاعلى و بدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله
الهادي الى سواء السبيل حكاية كلام و توضيح مرام المشهور بين الاصحاب
ان المتوضي لو غمس وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه يكفي وانه لا يجب امرار اليد
على الوجه حال غسله وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل
العلامة في المخ على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد
وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزء اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة
انتهى كلامه زيد اكرامه و يخطر بالبال هذا الاستدلال انما يجري لو لم يوجد امرار اليد
في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب بالقبول
اما بعد وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عليه السلم قد مسح وجهه بيده في
معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم به على ذلك من انه عليه السلم
لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكرتم جار بعينه
ههنا فيقال انه عليه السلم اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال غسله اولا
لا سبيل الى الثاني و الا لتعين على الامر لكنه غير متعين اتفاقا فتعين
الاول فتامل وبالله التوفيق تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام

وجه التامل ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بما تضمنه من الافعال وقارنه من التروك كعدم امرار اليد ... لا بما تضمنه من الافعال

ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد
عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة
باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه
ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا يوجبون
الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب
اما وجوب تقديم احدهما على الاخر فلا يقولون به
والصور المجزية عندهم تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الائمة
الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند من رتب وتوضيح
بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج
اما تقدم الوجه على اليمنى او اليمنى عليه
الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج
الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا ظ وقد استدل
العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما
يسنح لنا من الكلام عليها ٢ ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل
فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه
وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان
كل من اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي
فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى و يخطر بالبال

الوجه الاول
كان الفاء في فاغسلوا للتعقيب

انه غير مستقيم فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ
الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضا
ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان يقول
لصاحبك اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويديه وظ انه لا يفهم من هذا الكلام
تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما تقديم الذكري فغير دال على التقديم
والا لم يحتج الى الفاء **الثاني** ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين
والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر
بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات والجمل
وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف
احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفي حيز الفاء الجزائية
فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري وبالجملة فالفاء
التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء بعد القيام الى
الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل هذا الا
مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك
وظ انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل
الوجه الثاني والثالث ما استدل به ابن طاوس قدس سره في نهاية الاحكام
وهذه عبارته يجب ان يبدأ بغسل وجهه ثم يبدأ باليمنى ثم اليسرى

ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف
واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى
كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف عليه بسبب تقوية حرف العطف له والعامل هيهنا هو اغسلوا الواقع
على الوجه واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غاية وقد جعل غاية المرفقين فلو لم
غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فغسل قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة
الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل
الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا
مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى
فانهما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين
من غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص
به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين الدليلين
عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني
منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد اللتيا والتي
وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب تقديم
غسل المغسول على المسح كما لا يخفى فاني تثبت متشبثا بالفاء التعقيبية كان

غير العامل في المعطوف

بفتح اللام تصغير التي ... الكثيرة

رجع الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتذكر بل اقول ايضا
ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس
على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل
المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى
الرجلين ثم الراس ثم الرجل اليسرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل
فيه المرافق بل المرفق له ونهاية المسح الكعبين وعليه ان نهاية الغسل
ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضئين وايضا
فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا **الوجه الرابع** ما استدل به قدس الله روحه
في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي
ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه
على الاول ويخطر بالبال ان الحق انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء
بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل على الابتداء
بما بدأ الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظ واما الابتداء
الاضافي ففيه ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب فليضف اليه المقدمة
المأخوذة في الدليل الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه
وان كان ذلك لا يخلو من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك الامام فاعرضه

على جوهر

على جوهر رايك وصيره في فكرك ثم روج الكاسد واصلح الفاسد **تذكرة فيها تبصرة**
ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام ببلل يديه براسه ورجليه مما استدل به على عدم
جواز الاستيناف بماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز
الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة اوجبوه واحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح
وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه
بفضل راسه فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير
قال سالت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن مسح الراس قلت امسح بما في يدي من الندى
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين
الروايتين حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما تناديان
على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب
الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة
ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا والشيخ حمل
الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون
هذا الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام
بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال
والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما

بناء السيف عن الضريبه ينبوا من باب قعد ونبوا على فعول رجع من غير قطع مصباح المنير

بما في يدي من النداء فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه
ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا فان السائل قال في الاول امسح قدمي
بفضل راسي وفي الثاني امسح بما في يدي من النداء فعلى تقدير ذلك الشيخ الجليل عن هذا
لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان
العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد فكيف يحمل على التقية تامل
تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد اخذوه
عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون
شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
عن مسح الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال
لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى
ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم
بالطائف فتوضا ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن
الوادي وروى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح على نعليه
والمراد النعل العربية والمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم
القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه مسح على رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح وياتي الناس الا الغسل

وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك
كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح و
الجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل هو مذهب
الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام
الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس
ابن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني
والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري وابي
علي الجبائي والشيخ العارف محيي الدين بن عربي فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبنا
التخيير فان المسح نص الكتاب والغسل بالسنة انتهى ولكل من هؤلاء الفرق دلائل ليس هذا محل
بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق **مناظرة بين
الغاسلين والماسحين وكل يدعي انه من الناجين** قال الغاسلون
قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فقد قرء نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم
او بتقدير واغسلوا وقرء الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار
او للعطف على الرؤس لا لتمسح بل ليقتصر في صب الماء عليها وتغسل غسلا يشبه
بالمسح واما السنة فما روي انه صلى الله عليه وآله لما توضا الوضوء البياني غسل

غسل رجليه وما روى عن ابن عباس رضى الله عنه انه حكى وضوء رسول الله صلعم وختم
بغسل رجليه وما رواه البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبى صلعم عنا فى سفر
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل
للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محيى السنة فى المصابيح وغيره عن ابى حية قال
رايت عليا عليه السلم توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام
فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلعم
وامثال هذه الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله
الماسحون المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال
الماسحون يا ايها الاخوان فى الدين والشركاء فى طلب اليقين لو صرفتم الى الاية
الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين
نحن وانتم فى التشكك منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق
مذهبه فبقى الاول اعنى العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه
من قبيل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد وارادة
انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف
يحتج اليه ويحمل القران عليه فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل
الواو للمعية وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ

الجليل جمال العارفين محيى الملة والدين بن عربى فى الجزء الثالث من الفتوحات المكية
وهى مذكورة فى كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة فى قوله تعالى وارجلكم
بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح بالخفض او على المغسول فالفتح فمذهبنا
ان الفتح فى اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون واو مع وواو المعية تنصب
تقول قام زيد وعمرا اى مع عمرو فيحتج من يقول بالمسح فى هذه الاية اقوى لانه شارك
الغسل القائل بالمسح فى الدلالة التى اعتبرها وهى فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالمسح فى خفض
الاية اقوى لانه شارك الاول بالغسل فى خفض اللام انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان
هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق المختوم حملتم قراءة الجر
على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد فى صب
الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب لا حرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات
غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعيد لفظا اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة
ولبسهما فى الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل
النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق
الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط
حرف العطف كجحر ضب خرب والشرطان مفقودان فى الاية الكريمة والقول به
عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس لتغسل
غسلا شبيها بالمسح فهو عين ما اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان الموطى

فی حکم المعطوف علیه باتفاق النحاة وهل یلیق من رشید ان یقول اکرمت زیدا وعمرا
وسخرت من خالد وبکر بعطف بکر علی خالد للمشارکة فی السخریة بل لله الا کرم علی
ان اکرامه کان اکراما قلیلا شبیها بالسخریة وایضا فاذا ارید بالمسح بالنسبة الی
المعطوف علیه حقیقته وبالنسبة الی المعطوف الغسل التشبیه بالمسح لکونه استعمالا
للفظ فی الحقیقة والمجاز وهذا مما یلحق بالمعمیات والالغاز والعجب ان الزمخشری
شنع فی هذه الایة من حمل الامر فی اغسلوا علی ما یشتمل الوجوب والندب وقال
ان تناول الکلمة لمعنیین مختلفین من باب الالغاز والتعمیة ثم انه جوز مثل هذا
واما ما اسنده للتمسک من السنة فهو معارض بمثله وقد روینا عن ائمتنا علیهم السلام ان
النبی صلعم لما توضأ الوضوء البیانی مسح رجلیه (ای الحدیث) وما نقلتموه عن ابن عباس یکذبه ما اشتهر
عنه ونقلتموه فی کتبکم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازی وغیره عنه
واما حدیث ابن عمر فبعد تسلیمه لا یدل الا علی امره صلعم بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز لیس هوائهم ولبسهم حفاة فی الاغلب کانت اعقابهم
تتشقق کثیرا وقد ماتخ عن نجاسة الدم وغیره وقد اشتهر انهم کانوا یبولون علیها
ویزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه صلعم امر بغسل الرجلین فلعله
کان لذلک ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقل ان عبد الله بن عمر والذین
توضأوا ومسحوا ارجلهم کانوا من اصحاب رسول الله صلعم بغیر مریة ولا شک
ان الصحابة افضل منا ومنکم ومن فقهائکم الاربعة بسنن رسول الله صلی الله علیه واله

اعلم

لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغیر واسطة خصوصا الامور المتکررة کل یوم
کالوضوء ولا ریب ان مسحهم ارجلهم کما رویتموه عنهم لم تکن تشهیا من عند
انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلک من رسول الله صلعم ثم لیس
فی هذا الحدیث انه صلعم نهاهم عن المسح بل غایة ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصیصه صلعم
بالاعقاب وسکوته عما فعلوه من المسح بل تقریره علیهم یدل بظاهره علی ما قلناه من ان الامر
بالغسل انما کان لازالة النجاسة لیس الا فهذا الحدیث عند التامل لنا لا علینا کما ان
الایة الکریمة کذلک واما ما نقلتموه عن امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام فالنقل
المتواتر عندنا عنه وعن الائمة من اولاده علیهم السلام یخالفه وقد نقلتم فی کتبکم
ان الامام اباجعفر محمد بن علی الباقر وولده الامام اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق علیهما السلام کانا یقولان بالمسح ولا ریب انهما کانا
اعلم بشریعة جدهم وعمل ابیهم منکم ومن محدثیکم واما ما شنعتم به ایها الاخوان
علینا ونسبتموه من تحریف الکتاب ومخالفة السنة الینا (بعد اجراء الاستدلال ودفع سؤالکم) فلا نقابلکم بمثله بل
نقول غفر الله لنا ولکم وتجاوز عنا وعنکم ومن علینا وعلیکم بالتوفیق
والهدایة واعصمنا وایاکم عما یوجب الضلالة والغوایة امین رب العالمین

محاکمة بین المتاخرین والعلامة مترتبة علی ما التشنیع علیه والملامة

الکعبان عند اکثر العامة هما العظمان الناتیان عن یمین القدم وشماله واما
عند اصحابنا فالذی ذکره فقهاؤهم انهما الناتیان فی ظهر القدمین بین المفصل والمشط
وعبارات اکثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلک وذهب العلامة جمال الملة والحق

والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا
هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل قال
طاب ثراه فى المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما العكبين
ههنا المفصل بين الساق والقدم وفى عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم
نقل العلامة عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة وبكير
ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل
دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطى المسح لجميع ظهر القدم ولانه
اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه فى كتاب منتهى المطلب
قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى الكعب والضابط فيه
ما رواه زرارة فى الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة
قدس الله روحه فى نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول ثالث
قال شيخنا الشهيد قدس الله سره فى كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان
الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارة الاصحاب كلها عليه وجعله
مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطى الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه ان
الظهر المطلق ههنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد

تقدم

تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشىء من راسك او بشىء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل
البيت عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذى يمسح بعضه فيعطيان حكمه
ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية
الخاصة فهم متفقون على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع
ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما ناتئان عن يمين
النتوالعظم
الرجل وشمالها الى ههنا كلام شيخنا الشهيد فى الذكرى ولعمرى انه قد تجاوز
الحد فى التشنيع على العلامة واطنب فى الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد
زرا عليه غايه واستهزء به
على حقيقة الحال انشاء الله تعالى ولقد سلك على منواله فى هذا التشنيع شيخنا المحقق
الشيخ على اعلى الله شانه فقال فى شرح القواعد ما ذكره فى تفسير الكعبين خلاف
ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى فى عدة من كتبه ان المراد فى
عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار و
كلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة فى خلاف ما يدعيه ما
ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة فى ذلك على ما حكى
من كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به
ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة

وكلام اهل اللغة مختلف وان كان
اللغويون من اصحابنا لا يرتابون
فى ان الكعب هو النائى فى ظهر
القدم وقد اطنب عميد الرؤسا
فى كتاب الكعب فى تحقيق ذلك واكثر
من الشواهد على ذلك صح

ان الكعب
هو ولا امام القدم امام الساق

ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع
ومنه كعب ثدي الجارية وان اراد به ان ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب
لمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى ههنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع
شيخنا بهاء الملة والدين قدس الله روحه اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما
فقال في شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان
العقب الذي يدعيه العلامة ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق
والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال والعجب من العلامة حيث
قال في المختلف ان في عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه
عليه ان مرادهم بالعقب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم
لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يتم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء
المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه يدور على
امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة
واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا الثاني انه
مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث انه
مخالف للاشتقاق وان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتأ والمفصل ليس
كذلك الرابع انه مخالف لما ورد به النص من النصوص عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه

زعم

زعم ان عبارة الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم وليس المفصل عظمين نابتين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به
عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه
تشنيعهم واقع في غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذا الغلط ويخالف ما اجمعت
عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة
والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل
عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في
نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا
يبقى للشك مجال تطويل مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان
روى الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا جعفر محمد بن
على الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله والراوي اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث
صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف
اول الدلايل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلايل العلامة ونقضها لم يتعرض لهذه الرواية
في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات

تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلايله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعنی العظم الذی بين المفصل والقدم مع انها فی خلاف كالشمس فی رابعة النهار فاعتبروا يا اولی الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر عليه السلام انه وصف الكعب فی ظهر القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة فی شیء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده فی ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عنقريب ان شاء الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التی بين اناسيب القصب تسمى كعابا قال فی الصحاح كعوب الرمح النواشز فی اطراف الانابيب وقال فی المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين فی القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذی فی اصل القدم ينتهی اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازی فی تفسير الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال فی القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر ان هذا العلامة نور الله مرقده لم يات ببدع فی تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره المحقق الشيخ على اعلى الله شانه من انه لم يقل به احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشی وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم مكعب مايل الى الاستدارة واقع فی ملتقى الساق والقدم له زايدتان نابتتان فی

القرش بفتح القاف بلد فی ما وراء النهر منه

اعلاه

فی اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما فی حفرة من حفرتی قصبتی الساق وزايدتان فی اسفله يدخلان فی حفرتی العقب وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية ووحشية يدخل كل منهما والانسية اعظم ويسمى القصبة العظمى وهی المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفی اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها احدى الزايدتين النابتتين فی الكعب ويحتوی طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم فی ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب عليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر فی تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ فی القانون والشارح القرشی فی شرحه قال الشيخ فی مبحث تشريح عظام القدم من القانون اما الكعب فالانسان اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة فی الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة فی الثبات والكعب موضوع بين الطرفين النابتين من القصبتين يحويانه عليه من جوانبه اعنی من اعلاه وقفاه وجانبه الانسی والوحشی ويدخل طرفاه فی النقرتين فی العقب دخول الركز والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع فی الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب انه منحرف الى الوحشی انتهى كلام الشيخ وقال القرشی فی شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهی الكعب والعقب والعظم الزورقی وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل واحد منها فنقول اما

الكعب فالانسان اشد تكعبا واشد تهندما مما في ساير الحيوانات وذلك لان لرجليه
قدما واصابع ويحتاج الى تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك ليحركه
سهلا ليسهل عليه الوطى على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوى
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة
وهذا المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة الساق فكان
يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة مؤخره وكان يلزم من ذلك فساد التركيب بانقلابه الى جهته
مصاكة احدى القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحد
منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين
خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض
اللتين بمقدم القدم فلا بد من ان تكون هاتان الزايدتان احديهما يمينا
والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك
كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع
قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد
لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق
وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك احتاج ان يكون
احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحزتان في هاتين

القصبتين

القصبتين والزايدتان في العظم الذي في القدم لان هاتين القصبتين يرادفهما
الحفرة وذلك ينافي ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزم زيادة الثقل والحفرة
يلزم منها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين وزايدتين
في العظم الذي في القدم انتهى كلامه وكلام الشارحين صريح في ان الكعب ذلك العظم
الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل
يسمى كعبا ايضا ولعله للمجاورة هذا العظم فصار مما يطلق عليه اسم الكعب بعد قبة القدم
امام الساق واحد الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم
الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب
عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك
وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة
ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان كتب العامة وتفاسيرهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في
التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان
الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة
عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق
على العظم المخصوص الموجود في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان

كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب
ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح المقبل
الى الكعاب والكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل
فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان وهما
اثنان في كل رجل فيصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري
في تفسيره بعدما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان الناتيان عن جنبي
الامامية وكل من قال بالمسح قالوا ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون
مفصل الساق والقدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح
لمفاصله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل
كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقول وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل في كل يد
مرفقا واحدا لاجرم قال الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل
شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان في طرفي الساق
محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم اني والله لشديد
التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة
وهو الشيخ الشهيد والشيخ علي ورائيا الشيخ زين الملة والدين
مما لم يقل به احد من الخاص والعام وظنوا ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه
عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق
الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان

في القدمين

في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا يشهد به حس البصر ولا ناتي في القدم مبين
على هذه الصفة الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل
والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحكموا بانهما الاخيران
المفصلان النبر وغلطوا من قال بانهما الاخيران النبر لانتوقيهما وغفلوا عن العظمين
لانه ع الناتيين بينهما لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة خاتمة ما اورده
شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم
لم يقل به احد منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله روحه
قائل بوجوبه وانما اراد ما استيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس
الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من
رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب
استيعاب طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد
رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب ليس
هو المفصل عند نا رجع هذا الكلام الى كلام الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل
الحديث الخامس وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام ح والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن

وجه التامل انه للعلامة ان يقول مراد الشهيد ... استيعاب طولا ... الكعب ... احد من اصحابنا باستيعابه ... ولم يقل احد ... معا ولا يخفى بعده ... عندنا ... تحولا وعرضا ... المختلف ... التعين وغيره عليه فكيف يدعى الاتفاق مع ... المحقق ... عدم وجوبه ...

هذه الرواية وان كان طريقها ... عبد الرحمن ابن كثير وهو ضعيف الا ان ضعفها منجبر بالشهرة نبه شيخنا الشهيد في الذكرى على انها واردة في المتعين بين الاصحاب ومن قال ... فالضعف لا يمنع من العمل بها

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات
يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة
واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني رحمتك وبركاتك ثم مسح
رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع راسه عليه السلم فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك
الى يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بينا امير المؤمنين
عليه السلم ذات يوم جالس بينا هي بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا

ويتبع

ويتبع بعدها اذ الفجائية غالبا يقول بينا انا في عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف
يفسره الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها جزاء عن مصدر مسبوك من
الفعل اي بين اوقات اعساري مجي الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفات
الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وهو يعطي ان اكفاه
لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفاه وكفى بكلام الامام عليه السلم حجة على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة
عن معنى التراخي كما قالوا في قوله تعالى ثم انشاناه خلقا اخر ولم يجعله نجسا يجوز فتح الجيم وكسرها
والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف بالحذف
لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه
الميم المشددة ورد الشيخ الرضي كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على
المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف
العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كل ما يستحيى منه لقني
حجتي بالقاف والنون المشددتين من التلقين وهو التفهيم ممن يشم بفتح الشين واصله
يشمم بميمين كيعلم فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر والريح الرائحة والروح
بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده
اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل والمراد بهما حقيقة البياض
والسواد وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران
المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما اما لا يقطع كالازار والرداء ولعل

السر فی کون ثیاب النار مقطعات کونها اشد اشتمالاً علی البدن فالعذاب بها اشد
وعن بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم
ضبط المفظعات بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظع بکسر الظاء من فظع الامر بالضم
فظاعة فهو فظیع ای شدید شنیع والنجح الاول فغشتنی رحمتک ای غطتنی واشملنی بها
قال الجوهری استغشی بثوبه وتغشی ای تغطی به ولعله ضمن معنی البنی فتعدی بغیر باء ویجوز
نصب رحمتک بنزع الخافض **تتمة** نسخ التهذیب والکافی والفقیه وامالی ابن بابویه
تختلف فی بعض الفاظ هذه الادعیة ففی بعض النسخ اللهم حصن فرجی واستر عورتی
وحرمهما علی النار بضمیر التثنیة وهو یحتمل عوده الی الفرج والعورة نظرا الی اختلاف اللفظین
وعموم العورة او الی تخالف المحض والمستور وان قری عورتی بالیاء المشددة المدغمة
فی یاء المتکلم علی صیغة التثنیة فلا اشکال وفی بعضها فی دعاء الاستنشاق اللهم
لا تحرمنی طیبات الجنان واجعلنی الخ وفی آخره وریحانها بدل طیبها وفی بعضها فی دعاء
غسل الوجه زیادة لفظ فیه بعد تسود وتبیض وفی بعضها فی دعاء غسل الیمین والخلد فی
الجنان بشمالی بدل یساری وفی دعاء غسل الیسری مقطعات النار بدل النیران وفی دعاء
مسح الرجلین ثبت قدمی بدل ثبتنی وانا نقلت هذا الحدیث من التهذیب من نسخة معتمدة
بخط والدی طاب ثراه وهی التی قرأتها انا علیه وهو قرأها علی شیخنا الشهید الثانی
قدس الله روحه **تبصرة فیها تذکرة** المراد من طلب العباد تلقین الحجة ان یلهمهم الله تعالی
ما یحتجون به لانفسهم ویسعی کل منهم فی فکاک رقبته کما قال سبحانه یوم تاتی کل نفس تجادل

عن نفسها

عن نفسها والله سبحانه یلقن من یشاء حجته کما قالوا فی قوله تعالی یا ایها الانسان ما غرک بربک الکریم
ان ذکر الکریم تلقین للعبد وتنبیه له علی انه یحتج ویقول غرنی کرمک قال الفاضل النیشابوری فی
فی تفسیره رایت فی عنفوان الشباب فی المنام ان القیمة قد قامت وقد دار فی خلدی ان الله تعالی لو خاطبنی
بقوله یا ایها الانسان ما غرک بربک الکریم فماذا اقول ثم الهمنی الله بالمنام ان اقول غرنی کرمک
یا رب ثم انی وجدت هذا المعنی فی بعض التفاسیر انتهی کلامه ولفظ انه اراد ببعض التفاسیر
کتاب مجمع البیان للشیخ الفقیه حجة الاسلام الشیخ ابی علی الطبرسی رحمه الله فانه قال وهذه عبارته
انما قال سبحانه الکریم دون سایر اسمائه وصفاته لانه کانه لقنه الجواب حتی یقول غرنی کرم
الکریم انتهی کلامه ان قلت کیف یستقیم القول بان اهل المحشر یحتجون لانفسهم ویجادلون فی
خلاصهما مع ما ورد من انه یختم علی افواههم وانما تنطق جوارحهم کما قال الله تعالی الیوم نختم علی
افواههم وتکلمنا ایدیهم وتشهد ارجلهم بما کانوا یکسبون قلت لعل ذلک مخصوص بالکفار
کما قاله بعض المفسرین او ان هذا الختم یکون بعد الاحتجاج والمجادلة کما فی بعض الروایات
وقد ورد ان بعض الاعضاء یحتج لصاحبها کما جاء فی بعض الاخبار تشهد اعضاؤه علیه بالزلة
فتطایر شعرة من جفن عینیه فتستاذن فی الشهادة فیقول الحق تعالی تکلمی یا شعرة عینه
واحتجی لعبدی فتشهد له بالبکاء من خوفه فیغفر له وینادی مناد هذا عتیق الله بشعرة وعلی
هذا فلا یلزم من الختم علی الافواه عدم وجود المحاجة انما یلزم عدم تحققها باللسان فتدبر

بیان وتفسیر معنی الخلد فی الجنان بالیسار الذی من خلاء وهو یحتمل وجوها الاول
انه یبقی فی الشیء الذی حصله الانسان من غیر مشقة وتعب فعلته بیساری فالمراد منها طلب الخلود

في الجنة من غرس غراس يتقدم من عذاب النار واهوال يوم القيمة **الثاني** ان الباء
للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى هذا فالباء في بيميني
ايضا للسببية ليتوافق القرينتان ولا يخفى بعده **الثالث** ان المراد بالخلد براءة الخلد في
الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب **الرابع** ان المراد
باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اى اعطني
الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع
بين المعنيين غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر
يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض اى يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق
فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبهما ومن هذا ما روى
من قوله عليه السلام لا بد للمنام طاير حتى يقتص فاذا قص وقع ولهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه
لا يخلو من لطافة **اشارة** ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة
فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام
بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ولا شك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه
واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه انه
[illegible] استحبابها الى هذا الحد كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم الاستحباب وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه
عن الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد وقال

٢٨

الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان
الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه
امران كلاهما طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد
منازعة مثل هذين الشيخين [illegible] الجليلين في استحباب التثنية كيف
يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها
وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله **تكملة** استفاد بعض اصحابنا
من قوله عليه السلام ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه من ذلك الماء
ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب
الوضوء به قائلا ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان
ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات وتثليث
المضمضة والاستنشاق الذين كل منهما بثلث اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد
على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعيا وهو على ما حسبناه لا يكاد يزيد
على ربع المن التبريزي في زماننا هذا واوضح ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء
عند الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها
فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلام ابنه رضي الله عنه
باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة واما احتمال
كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا يخلو من بعد **الحديث السادس** وبالسند المتصل الى الشيخ

الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن
نعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك في التراب كما
تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه
فوق الكف قليلا بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذ الحديث
فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه مس التراب
بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في
استيعاب البدن وهو يهزء به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يعدى بالباء ومن
يقال هزء به وهزء منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكاري او خبر
اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بحال عليه السلم يهزء به
فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود
ابن النعمان والمقول له الامام عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه السلم الثاني
ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضي
الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه وآله والامام عليه السلم
حكى كلامهم بلفظه والانسب بالسياق يقتضي فقال لو اوضح يكون الضمير في فوضع
ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه ما رواه الصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد

محمد بن

الشيخ الجليل محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت فقال تمرغت يا رسول الله في التراب قال
فقال عليه السلم له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ومما رواه محيي السنة
من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي
صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله بكفيه الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا
على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم
مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة لاحتمال عود ضمير هو الى
الامام عليه السلم وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه وآله ايضا لجواز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عليه السلم بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من
الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة في مبدء الاسلام
ونوادر التيمم وعدم اشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق عليه السلم فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى
عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله متعين قلت احتياج
داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلم لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون
في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين

وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة
وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث الضربات
فاراد ان يشاهد فعل الامام عليه السلام ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان
تبصرة قوله عليه السلام وهو يهزأ به لا يخلو عن اشكال لان الاستهزاء
لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى حكاية ان موسى عليه السلام لما قال لقومه اتتخذنا هزوا
قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين
وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان
الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه وآله مكرما موقرا له حتى قال عمار جلدة بين
عيني تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على معناه الحقيقي
اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة
الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان
الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزح بغير الباطل فقد روي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال اني امزح ولا اقول الا الحق وحكايته صلى الله عليه وآله مع العجوز التي سالته ان يدعو لها
بالجنة مشهورة تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في
بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو موضع خلاف مع اعتماد ولو الدي
قدس الله روحه في كلام اورده في شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول
افعال التيمم بحيث يجب تعقيب النية عليه ومقارنتها له وهو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر الاكثر الاول

الاول لو العلامة في النهاية على الثاني فعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم
كالاغتراف في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف
الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو معك جبهته على الارض لم يجزء وفيه ان هذا الفرق
غير مضر للعلامة وهو يقول بوجوبه ويجعل نقل التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني انه
تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة
وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم فسلم ولا نفع
وان اراد انه كذلك عند العلامة فهو كيف وقد صرح طاب ثراه في النهاية بان تخلله
غير مضر واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته
له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله في
مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منهما جزء
جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية الضرب انه ليس جزءا
حقيقيا اصليا بعين البشرة كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به صار جزءا
والا فلا ويح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه
هذا الحديث من مسح بعض الوجه يعطي بظاهره الاستيعاب هو مذهب علي بن بابويه وفي الاخبار
ما يساعده الا ان السيد المرتضى رضي الله عنه نقل الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار
الصحيحة الناطقة بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير بين مسح

كل الوجه وبعض اليدين في الجبهة ونقله عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمي واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في عدمه واوجبه علي بن بابويه لورود في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجها ارشاد فرساد ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو حجة من يجزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى رضي الله عنه ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابي المقدام واجاب العلامة في المخ عن الاحتجاج بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة له فيه على ان التيمم الذي وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم بيان عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا وعين لكيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتأخرين لان في الاحاديث الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مناسبة

الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل عن الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين فلا دلالة له فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في يب والمحقق في المعتبر قد فهماه منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع كما في الطهارة على ضربين مائية وترابية وح يقرأ قوله عليه السلام والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظ ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء على حذف مضاف اي وتيمم الغسل او بجره بلام محذوفة متعلقة بتضرب كانه قال ولتضرب بيديك للغسل عن الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين الحملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظ اذ الظ من الضرب هو الضرب على الارض والظ ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمله على ... الضرب على ما هو الظ من الضرب على الارض و ... قوله الغسل بالجر عطفا على الوضوء

كما هو الظ ايض ويكون المراد من قوله ع واحد الوحدة النوعية لا العددية اى
ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان
كان فيه ادنى مخالفة للظ الا انها اقل من مخالفة الظ على الحملين السابقين كما لا يخفى
تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن
الجنيد وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة للنفض
واستضعفه والدى طاب ثراه فى شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا
تتخلص كلها من اليدين بالنفض لما عساه لا يبقى منها بقية كما يشهد به التجربة ولعل النفض
لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه ويكون الغرض
من النفض تقليلها فلولا ذلك لزم الامر بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما ايد لعدم اشتراطه
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
الا ان ايجاب النفض لا يتم مع الصلوق سيما وفى وجه التامل انه لا قائل بوجوب النفض
منه ظاهرة فى التبعيض وجعلها لابتداء الغاية تعسفا بعيدا فقال انما تضمنته صحيحة زرارة عن
جعفر عليه السلم من اعادة ضمير منه فى الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذى هو الظ وجعل قوله ع
فى اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط
العلوق ولعل وجه الدلالة عنده ذلك انه هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه
لما علم ان ذلك الصعيد لا يجرى باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا
يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وبتامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل علم استفادة
بوجوب العلوق وظهر ان التيمم الذى اعاد الامام ع ضمير منه اليه المراد به المتيمم به فتامل

الحديث السابع وبسندى المتصل الى شيخنا السعيد محمد بن مكى قدس الله روحه
قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر عام فضله بداره بالحلة
اخر نهار الجمعة ثالث جمادى الاخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرات على والدى
جمال الدين قال حدثنى والدى سديد الدين عن السيد رضى الدين بن طاوس
عن السيد صفى الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربى بن مسافر العبادى
عن الياس بن هشام الحايرى عن الشيخ ابى على المفيد عن والده الشيخ ابى جعفر الطوسى
عن الشيخ ابى عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم يوما يا حماد اتحسن ان تصلى
قال فقلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة فقال لا عليك
يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم
ياتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال
حماد فاصابنى فى نفسى الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله
عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر
ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال

سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد
على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في
الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد
هكذا صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد الحسن ان نصلي
هو حماد بن عيسى بن جهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو
من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم ودعا
له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال
كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في الجحفة حين اراد
غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحا
المهملة واخره زاي وهو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي و
سافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلم ثقة صنفا

الاعلى

كتابا لا عليك لا نافية للجنس وخبرها محذوف في امثال ذلك هو الاشهر اي لا باس
عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل على ما بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف
فيه بين النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب
انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن الامام عليه السلم من اقوى
الحجج على جوازه ومنكم حال عن الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد ما اقبح
بالرجل من الشيعة او من صلحائهم يجد ودها تامة بحدودها متعلق بيقيم وتامة
اما حال من حدودها او نعت ثان لصلاة فقال بخشوع اي بتذلل وخوف و
خضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح
خشع ببصره اي غضه وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان
عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب والجوارح
فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير
العبادة والمعبود واما الجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات و
العبث ثم قرأ الحمد بترتيل الترتيل التأني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله
تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان الحروف
اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر
والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن
حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز
ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اي لحظة قليلة بقدر ما يتنفس
على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه

بالتكبير اذنيه من محاذات وجهه وملاكفيه من ركبتيه اى ماسهما بكل كفيه ولم يكتف
بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشتمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان
تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال
سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل
الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله بمعنى سبحان ربى انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب
قدسه عز وجل له وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى
التنزه والواو فى وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمد على التوفيق
لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقبه بهذه
الجملة الحالية لينبه على قياس ما قيل فى اياك نعبد واياك نستعين سمع الله
لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى
فى قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين يدى ركبتيه اى قدامهما و
قريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ فى الحديث الثالث وان المساجد
لله تفسيرا لمساجد بالاعضاء السبعة التى يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروى
عن ابى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام ايضا حين سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى
فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروى عن الائمة عليهم السلام
وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اى رافعا مرفقيه عن الارض
حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيرى
ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى امور يسيرة
تختص بالرجل وهى ستر الارسال ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد
على الثدى المحاذى لها الثانى التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما

لبرئ

بسط الزكوة على الاصناف الثمانية او نذرا او اوصى للفريقين معا قيل وتظهر ايضا فى الكفارة
فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف فى انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر تما
الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا كباركم
التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشتمل الكبار سنا او شأنا كالمعلمين وصلوا
ارحامكم قد صرح بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان
بعد ويؤيده ما رواه على بن ابرهيم فى تفسير قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى
الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت فى بنى امية وما صدر منهم بالنسبة الى ائمة اهل
البيت عليهم السلام والظاهر حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبى صلى الله عليه وآله
صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين التحنن الحنين الى الشئ توقان
النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم
قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفوس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن
على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة
لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم
بالتشديد اى لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته
اتقوا النار ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع اسمها و
الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند
بعض فانهم قالوا فى قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم ولو لم
يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف الشئ كان له ثواب من ادى
سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى
المثل فى الكثرة كما قالوه فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد قيل
فى وجه تخصيص السبعين بذلك من ساير الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعنى السبعة

لان تكرير السبعة بالعشرة ...

بعده عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا وجه اكلية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او مركب واما مجذور او غير مجذور واما تام او زايد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد والفرد غير الاول نقل الله مينه تقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال انفسها بعد تجسيمها في تلك النشاة الورع عن محارم الله الورع عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين وهو ما يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالث ورع المتقين وهو ترك الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابع ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله تعالى عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى الحرام البتة وقوله عليه السلام في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على قرينك القرن احد جانبي الراس وذلك في سلامة من دينه المشار اليه بذلك هو شهادته عليه السلام المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار

يعني في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا باللفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعية معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباع معنى الحمد من دون تجوز واضمار فتامل اشارة فيها انارة الحق ان الموزون في النشاة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسيم العرض طور خلاف طور العقل كلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ الشيء وحقيقته امر مغاير للصورة التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها لدى المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشات فيلبس في كل موطن لباسا ويتجلب في كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصورة عليه ويعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا وفي اخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر للحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية متلازما لوضع خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشاة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم بصورة اللبن فالظ في الصورتين

سنخ واحد تجلى فى كل موطن بصورة وتحلى فى كل نشاة بحلية وتزيا فى كل عالم
بزى وتسمى فى كل مقام باسم فقد تجتمع فى مقام ما كان عرضا فى مقام اخر
وعساك تظفر فى هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب فى هذا الباب
ان شاء الله تعالى **تتمة** لك ان تجعل الظرفية فى قوله عليه السلام فى سلامة من
دينه ظرفية مجازية بتشبيه ملابسة قتله عليه السلام لسلامة الدين فى الاجتماع معها
بملابسة المظروف الظرف فيكون لفظ فى استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه
الهيئة المنتزعة من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما الاخر بالهيئة المنتزعة
من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب
كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التى هى بازاء المشبه بها الا بكلمة فى فان
مدلولها هو العمدة فى تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه فى ضمن الفاظ
منوية فلا يكون لفظ فى استعارة بل هو على معناها الحقيقى ولك
ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشىء على طريقة الاستعارة
بالكناية ويكون ذكر كلمة فى قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره بعض
المحققين فى قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفى هذا المقام بحث
طويل ليس هذا محله وقد اوردناه فى حواشينا على المطول فمن اراد فليقف
عليه هنا **الحديث العاشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن
الطوسى عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن الصدوق محمد
بن على بن بابويه عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن
الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المومنين عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله

الثالث التجافى الموعنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شىء منه فانه المستحب لها ترك **الرابع**
التجافى فالمستحب لها تركه **الخامس** التورك بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها
ورفع ركبتيها **السادس** وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها
لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحنى قدر ما ينحنى الرجل واحتمل بعض اصحابنا
اجتزاءها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحنى الى ان تصل يداها
الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية فانها معللة لقوله عليه السلام لا يطاها
كثيرا فيتنفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الحديث من تغميضه عليه السلام عينيه
حال ركوعه مناف لما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر المصلى حال ركوعه
الى ما بين قدميه كما يدل عليها خبر زرارة والشيخ فى النهاية حمل ما بالخبرين معا وجعل
التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق فى المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا
الشهيد فى الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من
صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تتمة**
ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب فى السجود
فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن
على عليه السلام لا تجزى صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح
السجود عليه وان لم تكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض
ان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه
اعتماد ما فى الجملة فبينهما عموم من وجه وفى كلام شيخنا الشهيد ما يعطى ان الارغام
والسجود على الانف امر واحد مع انه عدّ فى بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على
تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما
يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه

شيخ زين الدين

فليتامل الثاني ظ قول الراوى وصلى ركعتين على هذا يعطى انه عليه السلم قرأ سورة التوحيد
فى الركعة الثانية ايضا وهو ينافى ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة
فى الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه على بن جعفر عن
اخيه الامام موسى بن جعفر عليهما السلم ويؤيد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص
من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم من ان رسول الله صلعم
صلى ركعتين وقرأ فى كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء سورة
الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى
الشيخ الصدوق عن ابى عبد الله عم انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات و
لم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو على الطبرسي
فى تفسيره عن ابى الدرداء عن النبى صلعم انه قال ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران فى ليلة قلت
يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرأوا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء فى وجه معادلة
هذه السورة لثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد القران الكريم تنحصر عند التحقيق الى
ثلثة معان معرفة الله تعم ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى
السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة
الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفى الاصل والفرع والكفو
كما سميت الفاتحة ام الكتاب لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة
ثلث القران لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم

الحديث الثامن

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم قال قال النبى صلى الله عليه وآله
يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو فى كل
اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة

الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال
فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم اتدرون ما عنيت بقولى قالوا لا
يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة و
يمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر فى حديثه اختلاج
العين

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

ملعون كل مال لا يزكى اى بعيد
عن الخير والبركة يعنى لا خير له فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على
حذف مضاف اى مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عم ملعون
كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير
والبركة فى نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا انه اراد
صلى الله عليه وآله وسلم بالآفة العاهة والبلية الشديدة التى كثيرا ما يخلو عنها الانسان
سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول
وكذا ينكب والخدش تفرق اتصال فى الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا
ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا
لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكا وشيكة اذا دخلت فى
جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت
تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجئ المفعول المطلق
غير مصدر اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها
بنزع الخافض اى يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وان يكون من كلام الراوى اختلاج العين عده صلى الله عليه وآله
من جملة الآفات لان الاختلاج يعد من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة

متواترة غير عادية يعرض بجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة يحلل فتصير بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب **الحديث التاسع** وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن حسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى ابن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين ابن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة و الرحمة والمغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام و لياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر يوم فقركم العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل الاستماع اليه ~~بالدعاء~~ اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة

من اوزاركم

من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مومنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء يا ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم يخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران كان له مثل اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسالوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين عليه السلم فقمت وقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه واله في سلامة من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني

لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي على امتي بيان

ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث. خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلم خطبنا معنى

وعظنا فعداه بنفسه والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن

المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيتعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي

بنفسه فيتعدى بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح.

قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم هو اليوم الذي

ابهمه عليه السلم بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة من شعبان

وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين الخطبة والقول

اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوه في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها

فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها او على ما

ذكره بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو

جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح

ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضات فغسلت وجهي ويدي

ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم

شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد

فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظ بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه

شيء من امارات الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم

لما لم يستعدوا ولم يتهيأوا للدخول بالخروج من المظالم والتبعات وتطهير الاوقات

لتنظير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر

العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله

عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم

التغير

٣٩

المتغيرة قد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظ نظرا الى ان

الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل

هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم

جميعا بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتحقق بامر على غير المتصف به واسناد

الاقبال الى الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند

بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة الاستعارة بالكناية

ويمكن على الكنى عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس لغير الفاعل بالتلبس الفاعلي

ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية

كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص

المفهوم من ما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى

يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعار بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه

الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر

محمد بن علي الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب

رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء

ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله

قصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي

غيره على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام

الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس

افاد ان زيدا وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر ادعائي

وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف

فى اشتراكهما فى وصف عدمى هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف فى ان ايهما هو الذى لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف فى ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وتغلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسى فى النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا فى قوله

اما الفقير الذى كانت حلوبته • وفق العيال فلم يترك له سبد •

وقال الاصمعى الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعى ووافقه من الامامية المحقق ومحمد بن ادريس الحلى والشيخ ابو جعفر الطوسى فى المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدء به فى اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه فى الحاجة وباستعاذة النبى صلى الله عليه وآله من الفقر مع قوله اللهم احينى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرنى مع المساكين ولان الفقير ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى للمسكين مالا فى الاية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه فى كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلام الفقير الذى لا يسئل الناس الظاهر انه كناية عن انه لا مال له او كسبا فى الجملة يقتنع به وكان قاصرا عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله عليه السلام المسكين اجهد منه اى اشق حالا والجهد بالفتح المشقة يعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل حال البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدنى كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة فى الفقير وتظهر فائدة الخلاف فى التداد فيما التخالف فيما لو اريد

من التابعين

بالفتح

بسط

٤٥

لقيه اعرابى فقال له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل فمرنى ان اصنع بمالى ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انظر الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث لقيه اعرابى الاعرابى بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه فى الصحاح وانا رجل مميل اى صاحب مال وثروة انظر الى ابى قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ فى جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشىء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل واذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب فى هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل باداء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها

التنصل التفصى والتباعد

تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف
الالات التى تتعلق بها الى غير ذلك وقد ورد فى بعض الاخبار تشبيهها الى مغنية
للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان
لكل دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد فى غيره فلعل لكل فعل من افعال الجوارح اختصاصا بتكفير نوع من انواع
الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده
الغزالى فى الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه واله انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف
بعرفة وامثالها هذه الاخبار كثيرة والله اعلم بالصواب الحديث الحادي عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن
الامام موسى ابن جعفر الكاظم عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية فلما رجعوا
قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله
وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد
نفسه التى بين جنبيه بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث بعث سرية السرية القطعة
من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة
وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا
وسعة والباء فى بقوم اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبكم نصب على المصدر
اى رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اى قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة
المنهيات ومراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته فى دار المعاملة
من السعادات وكسر قواها البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح

من زكيها

من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذه الجملة يحتمل الاعلى المبتداء
بحسب اللفظ فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل المجاهدين
من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه
التى بين جنبيه قد تظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو
كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغى ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين
العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات الشرعية
والمكاشفات الذوقية تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل
سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الى الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة
ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها
فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز
لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك
خسران عظيم هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغى ان يتوجه
الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لى بضاعة الا العمر ومهما يمضى منه نفس يفنى من راس المال وهذا
يوم جديد وقد امهلنى الله تعالى فيه وانعم على به ولو توفانى لكنت تتمنى ان ترجعى الى
الدنيا يوما واحدا لتعملى فيه عملا صالحا فاحسبى انك توفيت ثم رددت فاياك
ثم اياك ان تضيعى هذا اليوم واعلمى ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة و
قد ورد فى الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة فيفتح له
منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التى عملها فى تلك الساعة فيناله من الفرح
والسرور والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لا شغلهم ذلك عن الاحساس بالمها
وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشاه ظلامها وهى الساعة التى

عصى الله تعم فيها فينالہ من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها
وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس فيها شئ وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشئ من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من الربح العظيم الذي كان
قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا تعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره فاجتهد
يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة
والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات
العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح
العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمة
النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على
تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذا والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة
الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات
الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعالى
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد
فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل وجعلته
منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المؤدية الى مرادها فقد هلكت يقينا وخسرت خسرانا
مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه ومركباته وماديته ومجرداته
بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين دواؤك فيك و
ما تبصر وداؤك منك ولا تشعر وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شئ الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية
والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية يتعاطى افعال الملئكة من عبادة الله سبحانه وطاعته
والتقرب اليه ومن حيث الغضب يتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضا والهجوم على

الناس

وسئل ابو عبد الله عليه السلم الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السؤال عن
وجوبهما على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا موثرا
امره ونهيه او غير موثر والدليل على ذلك اي على ان الوجوب انما هي على بعض
الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا
وكذا لا نفس الحصر كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلم صريح في ان من في
الاية تبعيضية واما ما في بعض التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة يامرون
بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا في وجوب الحسبة
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق
وابن ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
والمحقق الشيخ علي طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض
المتاخرين كالشهيد الثاني على الثاني وتمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص تارك
الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفي البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه في ذلك
الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم في امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك
مظنونا بمجرد ذلك قبل حصول النظر لا تراخي فعل الصلوة او ترك شرب الخمر فهل يسقط
وجوب الامر والنهي عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم تقاعدهم
عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العيني استدلوا بعموم هذا الحديث
فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير
المؤمنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت في الاحياء وما روي
عن الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه قد حق لي ان اخذ البري منكم بالسقيم وكيف لا يحق
لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

الاحاديث واشال هذه الحديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي
استدلوا بالاية الكريمة ومما تضمنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث
انما يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل واحد منهم
مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام
البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرايط
لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يق انه اذا شرع احد العشرة في المثال
السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب
الاثر ولا رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها في ذلك كعدمها
فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني و
كلام ابن البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهب
هو مذاهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب
الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصله
بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى
حصله الحصول الفعلي فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة
فان كان مراده ان الامر والنهي من الغير حينئذ عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او ما
سغناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة **الاول** علم الامر والناهي وتميزه بين
المعروف والمنكر **الثاني** اصرار المامور او المنهي عنه على الذنب وعدم ظهور
امارة الاقلاع **الثالث** تجويز التاثير **الرابع** عدم تحقق توجه ضرر مالي او بدني
او عرضي الى الامر والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث
الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط الحسبة التي باللسا ن

ادابد

على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة يتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص
ومن حيث الشيطانية يتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض
بالمكر والحيل فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان والكلب
الغضب والخنزير هو الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره
بالبصيرة النافذة وبكسر شرة هذه الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة
ولتواذ لت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة اعتدل
الامر وظهر العدل في مملكة البدن وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات
الخنزير ومرادات الكلب فتكون دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين
همتهم مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر
على عباد الاصنام عبادتهم ولو كشف الغطاء عنك كشفت بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل
للمكاشفين اما في النوم واليقظة لرايت نفسك قائما بين يدي خنزير منشرا ذيلك في
خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته
توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدي
كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا الفكر في الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك
ساع فيما يرضي الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك
فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده مندرج في المخاطبين المخاطبين يوم القيمة
بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب
كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا
طول عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس
مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء و

سلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فسخر لك الكون وما فيه
لئلا يسخرك منه شئ وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في
الكون اسيرة اللذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك
اذ خلقك عبد النفس حراً من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق

الحديث الثاني عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز
وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له
يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له
ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي
لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص
غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف
اي الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه
يوصل اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء السيئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه
فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح
اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابلته الفعل الحسن المشتمل على رجحان
فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن

دين رزقه من حيث لا يحتسب فلا يحملنكم اي لا يبعثكم ويجيء ويكون المصدر المسبوك
من ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على
طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصب على الحالية او المفعولية بتضمين قسم
معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه وخرقه واضافة الحجاب الى الستر
ان قرئ بكسر السين بيانية وفتحها لامية وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة بتعبير قص به
بالبناء للمفعول من المقاصة **تبصرة** الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء
كان بالتغذي ام بغيره مباحا كان ام حراما وخصه بعضهم بما يربى به الحيوان من الاغذية
والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه
منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المتغذي
به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وفيه نظر لان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا الانتفاع بذلك وظاهر ان
هذا مما لم يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا حلالا ولا حراما
يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة
في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل
والاشاعرة تمسكوا بما رووه عن صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عمرو بن
قرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن
لي في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد
رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله اما
انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث
تارة ويؤلونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم
الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه وآله

من رزقه مكان من حلاله حرامه فاطلق على الحرام اسم الرزق بمشاكلة قوله فلا ارانی
الرزق وقوله صلی الله علیه وآله لقد رزقك الله وهذا كما يقول من محض الثناء بالثناء
فی قوله صلی الله علیه وآله لا احصی ثناء علیك انت كما اثنیت علی نفسك انه من باب المشاكلة للقول
ثناء علیك وان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان كانت نوعا من المجاز الا
انها من المحسنات المعنوية الكثيرة الورود فی القرآن والحديث الفاشية فی نظم البلغاء ونثرهم
فليس الحمل عليها ببعيد ليرتفع التنافی بين الآيتين ولا التنافی بين الحديثين وتمسك المعتزلة
ايضا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطوسی فی تفسيره الموسوم
بالتبيان ما حاصله ان هذه الآية تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم
بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد
الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان المدح انما
هو على الانفاق مما رزقهم الله والحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان
كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل

الحديث الرابع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي
عن محمد بن الفتح الرجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا
بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
فبعث الي مولاه قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا
واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا
ينظر في كتابك ولا يسال عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك
خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله
فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والآخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عند

غشيه اغشاء من باب تعب اتيته والاسم الغشيان بالكسر مصباح

ما اشتريت

او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي
على انواع الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به وهو مشروط
بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها وهو البغض في
الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار
الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة
وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة
وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط
الاربعة غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار القلبي
تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع
الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر

هداية

هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض
العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الآمر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه
العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم
فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية الغير فرع
الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب الصلاح
والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه و
انكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في الآيتين المذكورتين

على عدم الحمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث
الاسراء وايضا فالصغاير النادرة لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر
اتفاقا مع انه داخل في الايتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما كاير
الوعيد فكلام شعري وايضا فلو تمت دلايلكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف و
النهي عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم

الحديث الثالث عشر

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن الامام
جعفر بن محمد بن علي الباقر عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق
ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم
يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر
الله عز وجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم
القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** نفث في روعي النفث بالنون
والفاء والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه
القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن كدكم فيه كدا فاحشا
وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا في الطلب يحتمل معنيين **الاول** ان يكون
المراد اتقوا الله في هذا الكد الفاحش اي لا تقيموا عليه كما تقول اتقوا الله
في فعل كذا اي لا تفعله **الثاني** ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون
الى هذا الكد والتعب ويكون اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا

ويرغبه

٤٧

ما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت انعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من
جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول ينتهي
الى دواعي الافات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي
الى دواعي المصيبات والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع
باب هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار
بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك
فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن
جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا
الى موقف العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا
خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في
عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال
وقربوا الامال بالاجال **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** حتى يخرجك من دارك
شاخصا اي يشخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن
الموت ويجوز ان يكون من شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع
عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا
سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها
فانظر الا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون او في
ان لا تكون والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك شاريا
لها من غير مالكها او في اداءك ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا

الشيد بكچ اندود كردن

فانا انت قد خربت اذا هذه البجائية كالواقعة فى قوله تعالى فاذا هم خامدون
اى فتكون مفاجئاً للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب وجزاء
والاكثر وقوعها الجدان ولو واختلف فى رسم كتابتها والجمهور بالالف والمازنى
بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازنى ان اهملت انزع بالرحيل بالبناء للمفعول
من انزعج فانزعج اذا اقلقه وقلعه من مكانه وتجمع هذه الدار اى يحويها ويحيط بها
الهوى المردى اى المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين يشرع باب هذه
الدار تشرع بالبناء للمفعول يفتح يقال اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته بالخروج من عز
القنوع الى ذل الطمع والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشترى من درك
ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى الصحاح الدرك التبعة تحريك وتسكن
بتع ما الخفاف من درك فعلى تبلبل اجسام الملوك مبلى لكم من الملا
فهو الدثور والاندراس والجار والمجرور مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف
وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم
وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد
وجمعه التبابعة وحمير بكسرها اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق
وبنى فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه وشاده يشيده شيدا
بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد المطول ونجد
فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض
ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسائد والزخرف
بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم واحضارهم
والضمير للبايع والمبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل
باحضارهم جميعا للقضاء الفصل والكلام كله

الستوراة

استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير
اما للدار اى للدنيا والاول اقرب وان كان ابعد ما بين الحق لذى عينين
ما تجيبه اى ما ظهر الحق لصاحب البصرة ان الرحيل احد اليومين اى كان
لابن ادم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار ظ يوم رحيل عنها
وهو يوم الموت فينبغى ان لا ين ولا عن خاطره بل يجعله ابدا نصب عينيه
وقربوا الآمال بالآجال اى قصروها بتذكر الموت الذى هو هادم اللذات
وفاضح الآمال اشارة يمكن ان يكون الدار فى قوله عليه السلم اشترى منه دارا
رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا الى النفس الناطقة الانسانية
العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية
والبايع رمزا الى الابوين اللذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون
منها تلك البنية التى مبدأها من جانب الفانين ومآلها الى عسكر الهالكين
ثم هذه البنية اعنى البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالها
لكن قواه البهيمية دواعى واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيبا تها فى
ابتاعها للهوى والشيطان فنزل عليه السلم تلك الدواعى منزلة حدود الدار
المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله تعالى والدخول فى ولاية
الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك الدار
فى هذه الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذى كانت عليه
فى عالمها النورانى ملازما لعكوفها على هذا البدن الهيولانى ومسببا
عن تعلقها به وشرائها له شبهه عليه السلم بالثمن الذى هو من لوازم الشراء ولما كان
الموت هو السائق الذى يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة
ليقضى بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى للمعتدى عليه شبهه عليه السلم

ان الظالم

شخص ضمن الدرك و تعهد ان يخص كل من لم يدخل في هذه المعاملة الى دار
القضا ليحكم بينهم و يقضي له لم الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام
و لعل امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظري الكليل
اليه و لم يعثر فكري العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس
عشر و بالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال
كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل
وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت
من دنياهم مالا كثيرا و اغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان
بني امية وجدوا من يكتب لهم و يجبي لهم الفيء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم
لما سلبونا حقنا و لو تركهم الناس و ما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع
في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك
تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به و انا اضمن
لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن
ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه
حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة و اشترينا له ثيابا و بعثنا اليه بنفقة
قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه
يوما و هو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله
صاحبك قال ثم مات و تولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام

فلما نظر

فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت
فداك هكذا والله قال لي عند موته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا
الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت في مطالبه اي تساهلت في
في تحصيله و لم اجتنب من الحرام و الشبهات و اصله من اغماض العين يجبي لهم
الفيء يجبي بالجيم و الباء الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية و جبوته جباوة
و المراد بالفيء الخراج الا خرج منه اي فارقه و اخرجه من يده و في الكلام استعارة
بالكناية و تخييل شبه المال بالشيء المحيط بالانسان كالثوب و نحوه و اثبت
له الخروج منه فقسمنا له قسمة اي فرضنا له فيما بيننا شيئا و قسطناه على انفسنا
اشهر قلائل الوصف بالقلائل لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة
و ليس من المشتركات بين جمع القلة و الكثرة كاذرع و رجال ليكون الوصف مؤسسا
لمجيء الشهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة من العشرة و هو في السوق اي في
النزع السوق تبصرة يستفاد من قوله عليه السلام لولا ان بني امية الخ ان اعانة الظالمين
حرام و لو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله عليه السلام و يشهد جماعتهم و يؤيده
ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا
الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما
تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت
لهم وكاء و ان كان لي ما بين لابتيها لا و لا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم
القيمة في سرادق من نار حتى يحكم بين العباد و في الصحيح عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد و روى ابن بابويه عن
الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الا ومن علق سوطا بين يدى سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلط الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير
وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى عامة فى الاعانة بالمحرم والمباح
بل المندوب وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا فى مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما
تحرم اذا كانت بما هو محرم فى نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة
ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد
عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص على ما قلناه متظافرة
وايضا فعلى هذا لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم
محرمة بل فعل المحرم فى نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب
من العلامة فى التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك
بالروايات السالفة وهى كما عرفت صريحة فى خلاف ما ادعاه فتامل هذا ولعل
مرجع الاعانة الى العرف فما سمى اعانة عرفا حرم واما ما ينقل عن بعض الاكابر
ان خياطا قال له انى اخيط للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا بهذا فى اعوان
الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول
على نهاية المبالغة فى الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطى امورهم والا فالامر مشكل
جدا نسئل الله العصمة والتوفيق تفسير ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك
الرجل عند حضور موته وفى لى والله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان
عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاة ويظهر عليه انه من اهل السعادة
او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه السلام بما ضمنه له من الجنة
وقد ورد فى هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف والمؤالف

الركون الميل القليل

عن النبى

عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى فى كتاب الجنائز من الكافى فى باب ما يعاين المؤمن والكافر
عن على بن عقبة عن ابيه فى حديث طويل قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا
هذا الامر الذى انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان
تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد الحديث وعن بعض
اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل
العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث متكثرة صريحة فى ان رسول
الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات التى تنقل عن امير المؤمنين
عليه السلام فى هذا المضمون فى مخاطبة الحارث الهمدانى مشهورة وفى كثير
من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا
بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث السادس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش
عن احمد بن محمد الهمدانى مولى بنى هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسى
عن حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصارى
عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عن ابيه على بن الحسين زين العابدين
عن ابيه الحسين بن على عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال شكوت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله دينا كان على فقال يا على قل اللهم اغننى بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير

دينا فقضاه الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع
هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر على الدين فى بعض السنين حتى تجاوز
الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان اصحابه متشددين فى تقاضيه غاية
التشدد حتى شغلنى الاهتمام به عن اكثر اشغالى ولم يكن لى فى وفائه حيلة
ولا الى ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة
الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله سبحانه قضائه وعجل
ادائه فى مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال الحديث
السابع عشر وباسنادى المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشى عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن
سليمان النيسابورى عن على بن الجهم فى حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
قال قال المامون لابى الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارنى انظر اليك الآية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن
عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسئله هذا السؤال فقال
الرضا عليه السلم ان موسى عليه السلم علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما
كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه فقالوا
لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار
منهم سبعين الفا ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار
سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم فى سفح الجبل
وصعد موسى الى الطور وسال الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله
تعالى وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان
الله تعالى احدثه فى الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه

فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول
العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فماتوا فقال موسى
يا رب ما اقول لبنى اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم
لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجات الله تعالى اياك فاحياهم الله وبعثهم
معه فقالوا انك لو سالت الله تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا
كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له
انما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تسئله فقال موسى يا رب
انك قد سمعت مقالة بنى اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله اليه يا موسى سلنى
ما سئلوك فلن اؤاخذك بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارنى انظر اليك قال
لن ترانى ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل
جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى
معرفتى بك عن جهل قومى وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المامون
لله درك فاخبرنى عن قوله الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان
ربه فقال الرضا عليه السلم لقد همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به
لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المامون لله درك
يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن
نقدر عليه فقال الرضا عليه السلم ذاك يونس بن متى عليه السلم ذهب مغاضبا لقومه
فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى
واما اذا ما ابتليه ربه فقدر عليه رزقه اى ضيق وقتر فنادى فى الظلمات
ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من
الظالمين بتركى مثل هذه العبادة التى فرغت لها فى بطن الحوت فاستجاب الله له

تفسير قال الرضا عليه السلم ولقد حدثنى ابى عن الصادق عليهما السلام انه قال همت بان تفعل وهم بان لا يفعل من عيون اخبار الرضا

النون الحوت والجمع انوان ونينان وذا النون لقب يونس بن متى تفسير

قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون لله درك
يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
الرضا عليه السلم لم يكن احد عند مشركى مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه واله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة الى
كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا الشىء عجاب
وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا الشىء يراد ما سمعنا بهذا فى
الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله على نبيه صلى الله عليه واله مكة قال يا محمد
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند مشركى اهل مكة
بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر فقال المامون لقد شفيت صدرى يا ابن
رسول الله واوضحت لى ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث قوله نجيا فعيل من المناجات
وهى المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قرب او مفعوله
حتى نرى الله جهرة اى عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل
نرى او مفعوله جعله دكا اى مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا
اى مغشيا عليه ولقد همت به وهم بها هم بالشىء قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت
مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها جواب
لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما تقول قتلتك لولا ان اخاف الله وستسمع
لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم ان رزقه من عنده تعالى سواء كان مقيما
بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذى فسره الامام عليه السلم هو الحق الذى
لا محيد عنه فلا يعبا بعده بما قيل من ان المراد فظن ان لن نقضى عليه بالعقوبة

من القدر بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هى خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك
انى كنت من الظالمين بين كيفية مثل هذه العبادة التى فزعت لها فى بطن الحوت هذا الكلام
منه عليه السلم لم اظفر بشىء من التفاسير التى اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف و
العرفان من ان القرب الذى حصل ليونس على نبينا وعليه السلام فى بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك
ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا فى ذلك حديثا عن النبى
صلى الله عليه واله وقد نظمه العارف الرومى فى المثنوى ان هذا الشىء يراد اى هذا الامر
من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صلى الله عليه واله من الرياسة و
الترفع على العرب والعجم لشىء يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة اى ما سمعنا بما يقوله
صلى الله عليه واله من التوحيد فى الملة التى ادركنا عليها اباءنا او فى ملة عيسى عليه السلام التى
هى اخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا والاختلاق الكذب المخترع **تذكرة
فيها تبصرة** الاشاعرة تمسكوا بالاية الموردة فى السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى
من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤيته موسى عليه السلام له على استقرار الجبل و
هو فى نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل
مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الان مستقر ايضا بل استقراره حال
التجلى وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها
لقوله لن ترانى ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال فاستقرار الجبل
الذى علق عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على المرجع
فى امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك فى امر ان كان كلامك هذا حقا
فشريك البارى موجود تريد بهذا ان حقيته كلامه محال كوجود الشريك وظاهر انه لا
يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن فى ذاته وهو الصدق

فتدبر. الوجه الثاني ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما يزعم المعتزلة لم يسالها
موسى عليه السلام لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه السلام كان
جوازها عليه تعالى كما نقول نحن وما زعم المعتزلة من امتناعها عليه تعالى
يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون
احاد المعتزلة ومن له طرق من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة شنعاء
لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا لو اذا
كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسال موسى وقومه الا امرا جائزا
عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا و
سماه ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلام
سئل الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه
وانما يجوز رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان
هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه وتعالى ويمتنع
دون احاد الاشاعرة ومن له طرق من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به
علينا وسمعتموه ايها الاخوان البينا **توضيح حال وتزييف مقال** اكثر النحاة على
ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم
ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت
كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير ح وقول الامام ع عليه السلام
في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها
كما همت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول
لقرينة تقدير اللام فيتايد به ما قاله المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى وهم

بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل
الجواب محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه لهم
بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان رأى
برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية
من ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كان يقال المراد
ان نفسه عليه السلام مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا
ليشبه الهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة
او انه من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن
حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على
الناقد الخبير **تتمة مهمة** المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية
الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد
من كلام الامام ع ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه ع جعل ذلك
من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يؤول
ذلك من منافيات العصمة الهم بالمعصية منافيا للعصمة ولا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه
من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من الذنوب
ومن جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي وارتكاب الآثام فسرهم يو
سف عليه السلام بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع وفسر البرهان بانه سمع صوتا
اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا اعرض منها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب ع
عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير كان له ريش فلما
زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله

ثم رأى فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وساء سبيلا فلم ينته ...

فلم يتاثر بذلك فقال الله سبحانه لجبرئيل ادرك عبدى قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب فى ديوان
الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون فى انبياء الله التلبس بمعاصيه
وعدم الانزجار والارتداع عنها مع مشاهدة امثال هذه الزواجر
الجلية والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة
والهداية وانى ليعجبنى كلام العلامة الزمخشرى فى التشنيع عليهم اعمى الله
ابصارهم وخذل انصارهم قال فى الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين
مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله
وانبياءه واهل العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بسبيل
بحمد الله بسبيل ولو وجدت من يوسف عليه السلم ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت
توبته واستغفاره كما نعيت على ادم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب
وعلى ذى النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمى مخلصا فعلم
بالقطع انه ثبت فى ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولى القوة
والعزم ناظرا فى دليل التحريم ووجه القبح حتى استحق من الله الثناء فيما انزل من
كتب الاولين ثم فى القران الذى هو حجة على ساير كتبه ومصداق لها ولم يقتصر
الا على استيفاء قصته وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق
فى الاخرين كما جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدى به الصالحون الى اخر الدهر فى العفة
وطيب الازار والتثبت فى مواقف العثار فاخزى الله اولئك فى ايرادهم
ما يؤدى الى ان يكون انزال الله السورة التى هى احسن القصص فى القران
العربى المبين ليقتدى بنبى من انبياء بنى اسرائيل فى القعود بين شعب
الزانية وفى حل تكته للوقوع عليها وفى ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به

من عنده

من عنده ثلث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد و
بالتشبيه بالطاير الذى سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو جاثم فى مربضه ولا
يتحلحل ولا ينتهى ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم
واحدهم حدقة واوقحهم وجها لقى بادنى ما لقى به نبى الله مما ذكروا لما بقى
له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى
كلام العلامة جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازى فى هذا المقام كلام جيد
جدا تنازعنى نفسى الى ذكره وتابى ان اطويه على غره قال فى التفسير الكبير ان الذين
لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف عم والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب
العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عم عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف
فى هذا الباب اما يوسف فلقوله هى راودتنى عن نفسى وقوله رب السجن احب الى
مما يدعوننى اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت
الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان
كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهن امراة العزيز تراود فتيها عن نفسه قد
شغفها حبا انا لنريها فى ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء
واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله تعالى بذلك
فقوله عز من قائل كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين
واما اقرار ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تعالى انه من
عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا فنقول هولاء
الجهال الذين نسبوا الى يوسف عم الفضيحة ان كانوا من اتباع دين الله
فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا

ارشاد فيه لداد

اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه وهو كلام طريف جيّد جدّاً **ارشاد فيه سداد** اضطرب كلام المفسّرين الّذين لا يجوّزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء عليهم السّلم في تفسير الاية التى اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقاً ولاحقاً عنه صلّى الله عليه واله وما ذكره الامام عليه السّلم هو الوجه الصحيح والحقّ الصّريح الذى لا ريب فيه ولا شكّ يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان مكّن الله محمّداً من بيته وحكم فى حرمه تبيّنّا انّه نبيّ حقّ فلمّا يسّر الله له عليه السّلم فتح مكّة دخلوا فى دين الله افواجاً واذعنوا بنبوّته كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه فى الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم مغفوراً كما قرّره الامام عليه السّلم ولا يخفى انّه اذا حمل الذنب المذكور فى الاية على معناه الظاهرى الذى فهمه اكثر المفسّرين لم يصحّ تعليل الفتح بغفران الذنب الّا بتكلّف بعيد كان يقال لمّا كان الفتح متضمّناً لجهاد العدوّ وصحّ بهذا الاعتبار جعله سبباً لغفران الذنب المتقدّم والمتاخّر وامثال ذلك ممّا لا يخفى بعده وامّا على ما قرّره الامام عليه السّلم فى الجواب فاستقامة التعليل ممّا لا يحوم حوله شكّ ولا ارتياب والعجب من اكثر علماء الشيعة الاماميّة ومفسّريهم كشيخ الطايفة الشيخ ابى جعفر الطوسى والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابى على الطبرسى والسيّد الاجلّ قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدّس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم فى التفسير والحديث والكلام كيف لم يذكروا فى شيء من كتبهم هذا الجواب الذى ذكره الامام عليه السّلم وذكروا وجوهاً ضعيفة لا تشفى العليل ولا تروى الغليل مع انّ هذا الحديث موجود فى مؤلّفات الشيخ الصّدوق ثقة الاسلام والمسلمين محمّد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدّم على زمانهم وامّا الذين

رايت هذا الكلام فى بعض نسخ الغرر والدرر للسيد الاجل المرتضى قدس الله سره بعد ما كتبت ونعمة وتحقيقه منه

يجوّزون

يجوّزون صدور المعاصى عن الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوّز عليهم الصغاير والكبائر معاً ابقى الذنب على عمومه وقال المراد بما تقدّم وما تاخّر ما وقع عنه عليه السّلم قبل النبوّة وبعدها او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك ادم وحوا ببركتك وذنب امّتك بدعوتك ومن جوّز الصغاير فقط ومنع من صدور الكبائر عنهم عليهم السّلم حمل الذنب على الصغائر وحمل التقدّم والتاخّر كما حمله اولئك وكلّ هذه الوجوه مشتركة فى عدم استقامة التعليل به وتكلّف فلا يخفى انّ التقدّم والتاخّر على تفسير الامام عليه السّلم لا يمكن حمله على ما قبل النبوّة وبعدها لانّه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوّة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانّهم اذعنوا له صلّى الله عليه واله بعد الفتح ولم يكن مذنباً عندهم من الان بل المراد بالمتاخّر الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدّة والانسب حمل ذلك على ما صدر منه عليه السّلم من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها **الحديث الثامن عشر** وبالسند المتّصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد البرقى عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى قرّة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السّلم قال قال رسول الله صلّى الله عليه واله قالت الحواريّون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من تذكّركم الله رؤيته ويزيد فى علمكم منطقه ويرغّبكم فى الاخرة عمله **بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** قالت الحواريّون هم خواصّ عيسى عليه السّلم قيل سمّوا حواريّين لانّهم كانوا قصّارين يحوّرون الثياب اى يقصرونها وينقّونها من الاوساخ ويبيّضونها مشتقّ من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انّهم لم يكونوا قصّارين على الحقيقة وانّما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انّهم كانوا ينقّون نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات

ممن العصم وصنعهم

ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من تذكركم الله رؤيته وصف
عليه السلم من يحسن مجالسته بثلثة اوصاف **الاول** ان يكون رؤيته موجبة لذكر
الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والناسكين **الثاني** ان يكون
كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه **الثالث** ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي
يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض
عن الاشتغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الامور
والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي
مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا
وطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده ولو حشته
منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين ويحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة
مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد
وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اوصني يا ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين
السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه
الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال
اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا
بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم
يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي
قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه
ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة **الحديث التاسع عشر** وبالسند المتصل

الى

الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام
ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين
قال ان يهوديا كان له على رسول الله دنانير فتقاضاه فقال له صلى الله عليه وآله يا
يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك يا محمد صلى الله عليه وآله
حتى تقضيني فقال صلى الله عليه وآله اذا اجلس معك فجلس صلى الله عليه وآله حتى صلى
في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار
قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل
الله اما والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرات
نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ
ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول الخناء وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول
الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلم
كان فراش رسول الله عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات
ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر صلى الله عليه وآله ان يجعل
بطاق واحد **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** بان اظلم معاهدا اسم
مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء
بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم
فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعوت

الذی فی التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة الملك
بمعنى النقص والهلاك وسمى البلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او
تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة
مهاجره بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض
الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه واله
ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيئ
الخلق القاسى القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المفتوحة و
النون مرادف للصخاب كان فراش رسول الله صلى الله عليه واله عباءه الهاء
فى عباءه يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه واله وان يجعل تاء من اصل
الكلمة وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد
فثنيت اى العباءة بمعنى جعلت على طاقتين لقد منعنى الفراش الليلة الصلوة اى انه
للينته ونعومته لم يتيسر التفرغ بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه واله
اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر كانا من
خصايصه الواجبة عليه صلى الله عليه واله

الحديث العشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمن بن سعيد
عن عبد الحميد بن على الكوفى عن مهاجر الاسدى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال مر عيسى ابن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخط ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال
الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم
فنجتنبها فدعى عيسى عليه السلم ربه فنودى من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلم

بالليل

بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا
روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا
مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة فى لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال
كحب الصبى لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا
قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصى قال كيف كانت عاقبة
امركم قال بتنا ليلة فى عافية واصبحنا فى الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين
قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل
لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمنى غيرك
من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من النار بايدى ملائكة غلاظ شداد
وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب عمنى معهم فانا معلق بشعرة على شفير
جهنم لا ادرى اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين وقال يا
اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا
والاخرة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

اما انهم اما بالتخفيف حرف
استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه
وقد يحذف الفها نحو اما والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخطة السخطة بالتحريك وضم
اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى
فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام
فى تفسير الحواريين فى الحديث الثامن عشر فنودى من الجو هو بتشديد الواو ما بين
السماء والارض فوقف على شرف الشرف المكان العالى قيل ومنه سمى الشريف شريفا تشبيها
للعلو المعنوى بالعلو المكانى وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة
الطاغوت هو فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا

لامر على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق
على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس فى الضلالة وعلى كل ما يصدّ عن
عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجئ مفردا كقوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة فى لهو ولعب لفظة
فى هنا اما للظرفية المجازية كما فى نحو النجاة فى الصدق او بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى
امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه اذا اقبلت علينا الآخرة الشر طيبان
واقعتان موقع المفسرة كحب الصبى لامّه فانا معلق بشعرة على شفير جهنّم كناية عن
انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة
الشئ وجانبه الكبكب فيها على صيغة المبنى للمفعول اى اطرح فيها على وجهى بالملح
الجريش الذى لم ينعم دقه **تبيين حال ودكرمثال** ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا و عليه السلم
فى وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد
والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه
حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله
من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
رحمه الله تعالى فى كتاب اكمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء فى تشبيه حال
الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه
فى اللذات العاجلة الفانية الممتزجة بالكدورات بشخص مدلّى فى بئر مشدود
وسطه بحبل وفى اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح
فاه لالتقامه وفى اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لايزالان يقرضان
ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آنا فآنا من الآنات وذلك الشخص

مع انه

مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل عسل قد لطخ
به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه
منهمك فيه متلذذ بما اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه
الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان
فاه الفاتح هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار والعسل المختلط
بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء الدنيا
المتزاحمون عليها ولعمرى ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل رزقنا
الله البصيرة والهداية ونعوذ بالله من الغفلة والغواية **هداية** لعلك تظن ان تسمية
هذا الحديث من ان الطاعة لاهل المعاصى عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا
الحقيقة وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل والطاعة
والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال الله
تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى الم اعهد
اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام فى الحديث الحادى عشر وقد روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى فى باب الزى والتجمل من كتاب الكافى عن ابى جعفر محمد
بن على الباقر عليه السلم انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدى عن
الله تعالى فقد عبد الله وان كان يؤدى عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى فى
اخر باب الشرك من الكافى ايضا فى باب التقليد عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
انه قال من اطاع رجلا فى معصية فقد عبده وروى فى كتاب العلم من الكافى ايضا فى
باب التقليد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم واتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله
ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حلالا وحرموا حراما عليهم
عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى فى هذا الباب بطريق اخر انه ع

سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما
وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر
الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء انفسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم
البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم
عليها عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك
الخفي نسأل الله تعالى ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن
ما قالت رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع امره دون الاله
وتدعي التوحيد **تذكرة وتبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في
جبال من جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ
اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار و
دل عليه القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله
والذي يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة
واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا يسعه
عقولنا فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو
اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع
حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا في
الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص
اخذه السلطان وحبسه ليقطع في غديه ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل
المؤدية الى خلاصه وبقي طول ليله متفكرا في انه هل يقطع بالسكين او بالسيف
وهل القاطع زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا
الباب ولنورد هاهنا حديثا واحدا مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن

قال بعض العارفين
کافر دارد یکی بت در بغل
صد هزارم بت در ابجان زعل

[illegible] ١١٣١ [illegible]

بابويه

٥٨

بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية
والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما
نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال
لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم
في افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم وساءت مصيرا وبما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن
الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة
اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام
انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل اهل الضلال فقال اي شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول
فقال عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه
موضع الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فائدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه
من الفوائد ما لا يعد ولا يحصى نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **الحديث
الحادي والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابان ابن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين
علي عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران و
احاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك
تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران

ومن الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون
ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فاقبل علي عليه السلام فقال قد سألت
فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي
الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده و
انما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع
بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا
فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب
رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد
اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال و
الدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا
من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله
شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقوله ويعمل
به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه
وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو
لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون
اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله

بما وصفهم

لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه

وسمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم

مبغض

٥٩

مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ
ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ
فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن ناسخ
ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله
الكلام له وجهان كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما
عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون
ان يجيء الاعرابي الطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت
تارة
ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها
ادور معه حيث دار قد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك
باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في
بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده
غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت اذا سألته
اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها
وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته
منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان
او يكون ولا كتابا منزلا على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته
فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وحكما

ونور فقلت يا نبي الله بابي انت وامي مذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني
شيء لم اكتبه افتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة
هو المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة
مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه
مستقيما خاليا من الخلل وعلى ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل
من هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مراد الرعليه كتبه يبقى له محكما
ومتشابها قد كثرت على الكذابة بالتشديد كسيارة والجار اما متعلق به او بكثرت
على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزله منها تقول
تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام
اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر لا يتاثم ولا يتحرج العطف تفسيري
اي لا يعد نفسه اثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وقد اخبر الله عن
المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم
كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي
صلى الله عليه واله من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه واله
بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم
اي تصغي اليهم لذلاقة السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ
ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل
من مثل وجر على البدلية من القران ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه
غير لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله وجعلوا
لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه واله

ام كان

اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها الجزء وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم
النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فليتبسم متفرع على ما قبل الاية
ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي الطاير
اي المتجدد قد وعر فخليني فيها ادور معه خليني اما من الخلوة او من التخلية اي يتركني
ادور معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه واله
كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف اللاهوتية
والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها الا واحد بعد
واحد وعلمني تاويلها وفي تفسيرها التاويل رجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري
الى معنى اخفى منه ماخوذ من الاول اذا رجع وقد تقرر ان لكل اية ظهرا وبطنا و
المراد انه صلى الله عليه واله اطلعه عليه السلام على تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار
المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر
يقال اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح علم
يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه وقولنا
المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية اي ثمانين
طاعة الله او معصيته ان يملا قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء
بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرء وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف **تبصرة** لا ريب في انه
قد كذب على رسول الله صلى الله عليه واله للتوصل الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة
من التقرب الى الملوك وترويج الاراء الزائفة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك
ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه واله قد كثرت على الكذابة
دليل على وقوعه لان هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه واله او لا و
المطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي لا يمكن

زاف الدرهم زيفا ردة مصحا

الجمع بينهما وليس بعضها ناسخا البعض قطعا و ماذكره عليه السلام من وضع الحديث للتقرب
الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدى العباسى وكان يحب
المسابقة بالحمام فروى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لا سبق الا فى خف او حافر
او جناح فامر له المهدى بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفاء كذاب على رسول اونصل ع
الله صلى الله عليه واله ما قال رسول الله صلى الله عليه واله او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب
الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من
الاحاديث وكذلك الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته
انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من
العلماء كالصغانى وغيره كتابا فى بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث
السعيد من وعظ بغيره والشقى من شقى فى بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن
البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغانى فى كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا
ان النبى صلى الله عليه واله قال ان الله يتجلى للخلايق عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال
ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابى بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم قال
الصغانى وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبى صلى الله عليه واله قولوا الحق ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روى ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن
الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب شعاع صح
ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلفة ومن
الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد فى البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر
الله له العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغانى منتخبا وقد ظهر فى
الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابارتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله و

انه عمر الى ذلك الوقت فصدقه جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من
النبى صلى الله عليه واله قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب
اصحابه وقد صنف الذهبى كتابا فى تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن بابا رتن و
الاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى تذنيب ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه
صلى الله عليه واله لامير المؤمنين على عليه السلام ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام
الشرعية فى المسائل الكائنة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التى اطلع
الله تعالى رسوله صلى الله عليه واله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص و
العام ان امير المؤمنين عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلام لطلحة والزبير
فى الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد
كيدهما ويظفرنى بهما وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو
متوجه الى صفين لما مر بكربلاء كاخباره من علم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرون
وقد اخبرنى رسول الله صلى الله عليه واله ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل
نفسه قبل قتله عليه السلام بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد الرمق ويقول
القى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه
الى صفين لما مر بكربلاء عن قتل الحسين عليه السلام فيها وكاخباره بن والدولة بنى العباس
على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفى كتب السير مسطور وقد تظافرت
الاخبار بان النبى صلى الله عليه واله املى على امير المؤمنين عليه السلام كتابى الجفر والجامعة
وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
احاديث متكثرة فى ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلام وانهما لا يزالان
عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحد بعد واحد وقال المحقق الشريف فى شرح المواقف

في مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر الجفر والجامعة كتابان
لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث
الى انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما
وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي الله عنهما الى المأمون
انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر
والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون
فيه الى اهل البيت عليهم السلم ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك
مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام السيد الشريف

الحديث الثاني والعشرون

وبالسند المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي
قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة قال حدثنا
عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام
الاسكافي حدثنا عمر بن جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوي
حدثنا محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن
الفجيع العقيلي حدثنا الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم قال لما حضرت
ابي الوفاة اقبل يوصيني فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول
الله صلى الله عليه واله وابن عمه وصاحبه اول وصيتي اني اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله اختاره بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله
باعث من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني
اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه واله
فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر
همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند محلها والصمت

عند الشبهة

عند الشبهة والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود
واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من
افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء
وطريح سقم واوصيك بخشية الله في سرايرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في
القول والفعل واذا عرض شيء من امر الاخرة فابدا به واذا عرض شيء من امر الدنيا
فتانه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء
فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف
امرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس
في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك
واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت
تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك
الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تتصدق قبل اكله وعليك بالصوم
فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك
وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني نصحا وهذا فراق بيني و
بينك

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

وارتضاه بخيرته الخيرة
بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة يرادف العلم فهذه الجملة كالموكدة
لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول اجله عليه السلم وكان تامة عند محلها
بكسر الحاء اي عند اجلها وهو حلول الحول في النقدين والانعام وحول الزكوة عند
احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي صلى الله عليه واله ما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف

الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط

الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلم
وعيادته في المرض وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن زلاته
وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف عن
النبي صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك
من الاحاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة
حسن الحديث معه حال المواكلة وتشايعه الى باب الدار وقد عد من جملة اكرام
الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر
كما قدمها سبحانه في قوله عز وعلا وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
ورحمة المجهود اى الذى وقع في تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم
روى ان الحسن عليه السلم اجتاز في المدينة في طريق وهو راكب فراى جماعة
من المساكين وقد اخرجوا كسيرا بسطوهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول
الله الى الغذاء فنزل عليه السلم وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى
فرغوا ثم قام وروى انه عليه السلم مر يوما بجماعة من المجذومين وهم ياكلون
وكان عليه السلم صائما فقالوا هلم الى الغذاء فقال انى صائم وخشى ان يكون
قد حصل لهم كسر قلب بذلك فقال تاتوني الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المسا
واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روى ذلك عن الامام الهمام
زين العابدين على بن الحسين عليهما السلم وقصر الامل في الحديث اذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ
من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك غدا وعن
عن امير المؤمنين عليه السلم انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول

الامل

الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسى الاخرة وروى
ان اسامة ابن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه واله
فقال الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول
الامل هو حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب
دوامها فلا يتفكر في الموت الذى هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره الفكر
فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمنى نفسه البقاء في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج
اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر
الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية
اخذ لك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل
ويزول عنى الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتم
عمارة هذه الدار او ازوج ولدى الفلانى او الى ان ارجع من هذا السفر
وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض
له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له مستغرق
القلب في امور الدنيا فيطول في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك هو الخسران
المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول اى انك
مرهون الموت ومالك وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة بيعك رهنه
وتيصرف فيما له وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اى هدف بلاء وطريح
سقم اى مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك اذ الانسان لتركبه من المواد
المتضادة المشرفة على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام
والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية الله
قال المحقق الطوسى طاب ثراه في بعض مؤلفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان كا

في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان
الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات
وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة ترتجيا والمرتبة العليا منه لا تحصل
الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه عمره
وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذا قال
سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها
الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر اثارها في الافعال
والصفات من كثرة البكاء ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات
حتى يصير جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا
مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع
والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر في خطر العاقبة
فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع
الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا النفس م
يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث
نفس ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب
فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول والعجل
اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر واذا عرض شيء من امور الدنيا
فاتة الهاء للسكت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتأن فيه وكف
مواطن التهمة هي بالتحريك بغير جليسه اي يجذعم ويوقعم فيما هو فيه وكن لله يا بني
عاملا لا تعذيم المطرف للحصراي ليكن عملك خالصا لوجه الله تعالى غير ملاحظ فيه
حظ الفوز بالثواب والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلام ما الهي

[illegible]

ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة. [illegible]
وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب
اظهر من ان يوصى بها وسنسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين ان شاء
الله تعالى وعن الخاء زجورا اي زاجرا عن البخس نفسك وغيرك وواخ الاخوان في الله
واخ بالخاء المعجمة من المواخاة وهو ضد التشدد وذايله باعمالك اي بكل اعمالك
مباينة لاعماله والمزايلة المباينة ودع المماراة اي المجادلة ومجاراة من لا عقل
له اي الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط
بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن
منه مشقة شديدة لئلا تنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لامير
المؤمنين عليه السلام يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة
ربك ان المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو
ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اي
تسلم من افات اللسان والمعاصي الناشئة منه وهي متكثرة جدا فانه ما من موجود
ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له
بنفي واثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان فان العين لا تصل
الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الا الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير
الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض
وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل
يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه واله
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في

[illegible]

ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وحسنة لاهله اى وقاية من النار قالى لم الك يابنى نصحا اى لم امنعك والالو فى الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما فيما نحن فيه ولنا فى هذا الكلام المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه فى شرحنا على الحاشية الخطائية من اراده فليقف عليه وهذا فراق بينى وبينك يجوز ان يقرء باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرء فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بينى وبينك

نقل مقال لازالة اشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلام وايك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد ورد مثله كثيرا فى الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام كما روى عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه كان يقول فى سجدة الشكر رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخرستنى وعصيتك ببصرى ولو شئت وعزتك لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت وعزتك لاصممتنى الى اخر الدعاء وفى الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روى عن النبى صلى الله عليه واله ما يشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى باب الاستغفار من كتاب الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة فى صحاحهم انه صلى الله عليه واله قال انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يتمحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين على بن عيسى الاربلى قدس الله روحه ان الانبياء والائمة تكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله تعالى وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ الاعلى وهم ابدا فى المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله

كانك

كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا من تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الملاك والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبى وانى لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضى الفاضل البيضاوى فى شرح المصابيح عند قوله صلى الله عليه واله انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة قال الغين لغة فى الغيم وغان على كذا اى غطى عليه قال ابو عبيدة فى معنى الحديث اى يتغشى قلبه ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعى انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من تروى هذا فقال عن النبى صلى الله عليه واله فقال لو كان غير قلب النبى صلى الله عليه واله لكنت افسره لك قال القاضى ولله در الاصمعى فى انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذى جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشايخ الصوفية الذين نازلهم الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبى صلى الله عليه واله اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه واله معينا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط

الاقتباس چراغ خود را از
چراغ غیر افروختن

نوراينيتر فان الشئ كلما كان ادق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين
واهدى وكان صلى الله عليه واله اذا احس بشئ من ذلك عده على النفس ذنبا
فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشى
رحمه الله فى هذا المقام كلام جيد جدا سغنى عن ذكره خوف التطويل والله الهادى
الى سواء السبيل الحديث الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق محمد بن يعقوب بابويه عن جعفر بن على بن الحسن الكوفى عن جده الحسن
بن على عن جده على بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
مسلم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
عجبت لمن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمى من الذنوب مخافة النار
وليس فى هذا الحديث ما يحتاج الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب
الذنوب من باب المشاكلة الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان ابن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن
ابى عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين على عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحياء
لا يبالى بما قال ولا بما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان
قيل يا رسول الله وفى الناس شرك شيطان فقال صلى الله عليه واله اما تقرء قول
الله عز وجل وشاركهم فى الاموال والاولاد بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه واله اراد انها
محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة

لغير

لغير الفحاش والا فظاهر مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان
طال مكثهم فى النار بذى بالباء الموحدة والذال المعجمة
المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما
ان يراد به معناه الظاهر او يراد به عديم الحياء كما يقال فلان قليل الخير اى عديمه لم تجده
الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة
من تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة
المفتوحة او الساكنة والنون اى من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه قال فى كتاب
ادب الكاتب الفعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح
العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذى يهزء به وهمزة لمن يهزء بالناس
وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول
او اسم الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان بتمعن
قال المفسرون فى قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان
لهم فى الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
فى انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير واما ذكر
واما المشاركة لهم فى الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا
ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او على تضليل الاولاد
بالحمل على الاديان الزايغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه حديثا يتضمن
معنى اخر للمشاركة فى الاولاد روى فى باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام
عن ابى بصير عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال اذا تزوج احدكم
فكيف يصنع قال قلت له ما ادرى جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين

وبحمد الله ويقول اَللّٰهُمَّ اِنّي اُريدُ اَنْ اَتَزَوَّجَ فَاقْدِرْ لي مِنَ النِّساءِ اَعَفَّهُنَّ
فَرْجاً واَحْفَظَهُنَّ لي في نَفْسِها وفي مالي واَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً واَعْظَمَهُنَّ بَرَكةً
واَقْدِرْ لي مِنْها وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صالِحاً في حَيوتي وَبَعْدَ مَوتي فاذا
دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اَللّٰهُمَّ على كِتابِكَ تَزَوَّجْتُها
وفي اَمانَتِكَ اَخَذْتُها وَبِكَلِماتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَها فَاِنْ قَضَيْتَ لي في رَحِمِها
شَيْئاً فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَلا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطانٍ قلت وكيف يكون
حفره م شرك شيطان فقال لى ان الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه وان فعل ولم يسمّ ادخل الشيطان ذكره
فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباى شئ يعرف هذا قال بحبّنا
وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من انّ الشياطين اجسام
شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باى شكل شاءت
وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبّرة للعناصر
او النفوس الناطقة الشريرة التى فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق واكثرها بالنفوس
الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد الحديث الخامس
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصّادق عليه السلم قال ان بريرة كانت عند زوج
لها وهى مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيّرها رسول الله صلى الله عليه واله
وقال ان شاءت ان تقرّ عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عايشة انّ لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله
فعلقت عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة

ويروى بريرة بفتح الباء على وزن فعيلة وظن انه اصح من رواية التصغير منه

فجاء

فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم معلّق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت
يا رسول الله تصدّق به على بريرة وانت لا تاكل الصّدقة فقال صلى الله عليه واله
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة
بالباء الموحّدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين
واخرها هاء وربما يروى بريرة بفتح الباء ايض واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة
والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف فى انه هل
كان حرّا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء فى تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان
شاءت ان تقر بالفتح اى تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان بالكسر
اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو فى الاصل بمعنى
الدنو ويطلق فى الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة
النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق الموجبة للارث
لا ياكل لحم الصدقة هى ما اعطى للغير تبرّعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها
الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرّفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع
بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق عليه السلم
اى ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة
تحت حرّ او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح والبقاء الثانى ثبوت الولاء للمعتق
دون البايع المشترط الثالث ان الصدقة المحرمة على بنى هاشم اذا دفعت الى شخص
فاهداها اليهم لم تكن لهم محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت
الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فالاكثر علمائنا
على ثبوته ايض لان زوج بريرة كان حرّا كما فى بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة

ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم ايما امراة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل
النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن
عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها في سكك
المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشة اعتقتها
ظاهره اعتاق كلها وكذا الظاهر صحيحة ابي الصباح فلا تنافي المتضمنة لاختيارها
وان عتق اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على المورد الظاهر من النص و
اعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روي
ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه وآله اليها فقال لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن
علماؤنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده
عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع بعده
لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا الآخر
خلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فانه
اختيارها الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على
الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تقرير النبي
صلى الله عليه وآله عايشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره
تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقة
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان الحسن عليه السلام
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ

ر الطريق

اقول لا يخفى ظهور دلالة هذا الحديث
على المدعى لاحتمال العهدية اللام فيهما

ليطرحها

ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة
الواجبة عليه صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة في
التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم قبولها
لشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع
من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله في تحريم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما
رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يشرب
من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا
الصدقة المفروضة فهو مما تفرد به رواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم
فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي فيه قولان وهل
الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة ام عامة في جميع الصدقات والكفارات
ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند
العلامة في تجويز دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه ولا كلام في جواز اخذ
الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلم او شامل لهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول
الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو شانهم
عليهم السلام تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره
خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا المقام حاصله
ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من يؤل اليه اما صورة او جسمانيا كاولاده ومن يحذو
حذوهم من اقاربه الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية واما
من يؤل اليه اما معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين

كالمتدوات

وهم قسمان الاولى يؤل اليه

والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره سواء
سبقوه بالزمان اولحقوه ولاشك ان النسبة الثانية اكد من الاول واذا اجتمع
النسبتان كان نورا على نور كما فى الائمة المشهورين من العترة الطاهرة صلوات الله
عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة الصورية حرم على الاولاد
المعنويين الصدقة المعنوية اعنى تقليد الغير فى العلوم والمعارف وهذا ملخص كلامه
وهو مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث**
السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة ابى جعفر محمد
ابن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن على
ابن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمن عن الامام ابى الحسن على بن موسى الرضا
عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل يا بنى ادم كلكم ضال الا من
هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلونى اكفكم
واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادى من لا يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادى
من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادى
من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادى لمن
يجتهد فى عبادتى وقيام الليل فالقى عليه النعاس نظرا منى اليه فيرقد حتى يصبح و
حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب
بعمله ثم كان هلاكه فى عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين وجاز
باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك منى وهو يظن انه يتقرب الى فلا
يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتى لذنوبهم
وان كثرت لكن برحمتى فليثقوا ولفضلى فليرجوا والى حسن نظرى فليطمئنوا وذلك

الى

29

انى ادبر عبادى بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان فى هذا الحديث** كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعاة
لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها بحسب ما يضاف اليه فيكون فى كلهم قائم وكلهم قائمون
وقد روعى هنا جانب اللفظ كما قال الله تعالى وكلهم آتيه يوم القيمة فردا والهداية
هى الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه ومن
الاول قوله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم
ويصلح بالهم ومن الثانى قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين
اى طريقى الخير والشر فان المراد اراءتهما لان الاية موردة فى معرض الامتنان و
لا يمن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهداية ان تعدت
الى المفعول الثانى بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او
الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت يقال عال يعيل عيلة
وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان
الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع
كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى التى يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم
كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثانى نصب الدلائل العقلية
الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم بارسال الرسل و
انزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هى بالمنامات
الصادقة او الالهام او الوحى والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتدك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون

حق وراووا ويصيرون هباء منثورا ويستملك في نظرهم الاعيان ويخرق الحجب والاستار
وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا
ريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه
ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله له ونعمة منه تعالى وكان مع ذلك خائفا
من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج
عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة اليه فاستعظمها وركن اليها
ورأى نفسه خارجا عن حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك
هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة
تسوؤك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت اي لا
يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان
فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف
جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها
بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من
حين يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى تبلغ السماء
الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن
اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد
ومعهم عمل صالح فتمر به وتزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية وتكثره حتى تبلغ السماء
الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا

لا ادع

الابتهاج السرور

انا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب
به الحفظة ويجاوز الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له
دوي بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه
العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
كالعروس المزفوفة الى اهلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين
ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا
رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد فتجاوز الى السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب
عبد من عباد الله ذنبا للآخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد
وضوء كضوء البرق ومعه ثلاثة آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله
انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي ان لا ادع
عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة
السموات والملائكة السبعة بجماعتهم فيطؤن الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه

الطمس محو كردن

عمله ص

القواد جمع قائد وهو من يقود العسكر اتباعه من الملوك والامراء

سبحانه فيشهد والرجل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم
يرد لي بهذا العمل عليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل نسال الله العصمة
والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرتي وان كثرت كما قال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن
النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان
ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم تذنبون
وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحيا
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق
تقولون ان ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه وتعالى
ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرضى وواحد من
امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته
كثيرة جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك
في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد فكمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته
ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس
ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو
الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته
في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان
طامعا ان يحصل له كما يحصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد والتعب
فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر

والطاعات

والطاعات هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة
بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد
فلا يحذرك الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبيا
والاولياء واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون
عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن
علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم
وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم **الحديث السابع والعشرون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص
يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمن بمعنى
البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم
كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ
ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد
ذكرا او انثى وسواء كان الولد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم
لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويحتمل اخراجه باية رفع السبيل
وهي قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا للمملوك مع مولاه تعدد
المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها

كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج
البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية
النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله علي متقربا والماضي منه مفتوح
العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة الرحم كان يحلف ان لا
يتكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه واله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ
في الدين ايضا **تبصرة** نفيه صلى الله عليه واله يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد
والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم فيها
ولا يؤثر الاذن المتعقب وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها
وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد
قد يستانس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى ولا تنقضوا
الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك والزوج ويبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض
المتاخرين الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا
ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف
على احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية
على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا الحق
نذرهم في ذلك بيمينهم ودليلهم غير واضح لكن روى الشيخ في يب عن الحسن بن علي الوشا
عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا
ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر
وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف
نذر الولد واخويه على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان
استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام عليه السلام له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله

وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز التقرير
على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام ف لله بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين نذرا
لا تقريره عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال هذه الدلايل الضعيفة لا تصلح لتاسيس
الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم **هداية**
قوله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية يشملها اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان
اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي
كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا
هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة
كان او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية
وقال ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب يرد ذلك والسنة
والنقل عن اهل اللغة الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد
النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع على
ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشيء كقوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك الثالث
اطلاق قوله صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق الامر بالطاعة بمجرد
النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع ما
رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سالته عن رجل
قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او حجا
فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو كان
الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر

للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد
اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات المثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم و
التحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده
وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فلا
انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلم بان تخبر الناس
انها نذرت صوما اى صمتا وكونها لم تذكر الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا تكون قد ذكرته
في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل
الموجود في التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام مستلزم
لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها
ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين
على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ
الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم
تسكت ولا تتكلم بشيء اخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار بسبق
وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر
عن امراة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر
قال في الكشاف روى انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت
بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا
ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت
بمريم عليها السلم انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه
الله في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم

انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى
باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امراته بذلك وهي ام مريم عليها السلم
فلما حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث فهو يشعر بان هذا القول
هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحريره ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد
اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار
بما زعمت فان قوله عليه السلم فلما حملت الخ لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل
وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة
الذكر لم لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون
نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي
مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب فانها
لم يتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق
على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت
الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن
ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلم مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس
فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة عليهما السلم وفضة جاريتهما
صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلم من شمعون الخيبري ثلثة
اصوع من شعير فطحنت فاطمة عليها السلم صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين
ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما
فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا
مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل
بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله

فليعطه فلو تم التقريب الذى ذكره نحوه فيدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا يخفى
على المتأمل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل
بخبر الاحاد وامثال هذه الاخبار ليست حجة عليه واما رواية ابى الصباح فهو يقول
بموجبها من ان تسمية العبادة شرط فى النذر ومصحح له والامام عليه السلام جعل تسمية
العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح فى ذلك
فيصح ان يكون له مصححات اخر من التعليق ونحوه هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر
من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل على المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا
وكذا فليس بشىء حتى يقول لله على الهدى كذا وكذا فانه عليه السلام فرق بين النذر المطلق
بقوله لله على المشى الى بيته والمعلق بقوله لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا
ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على معنى اخر هو ان يكون قوله عليه السلام ان لم
افعل كذا قيد المجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال **تذنيب**
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا او متساوى الطرفين ولو
طرئت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل
المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما زالت زال واما متعلق
النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا ينعقد نذر المباح الا عند
بعض لا يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
مع ان هذا التخصيص غير راجح فى الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة
لا نفس التخصيص ونفس الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى
بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لطائفه لانه راجح بهذا المعنى فتدبر **الحديث الثامن**
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن محمد بن يحيى

عن احمد

عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابى ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا
فى سفر فلما ارادا الغذاء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شىء فلما فرغوا اعطاهما
العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب
الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بينى وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد
منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام فى ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى
صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما
اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس
اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة
غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقى لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك
وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف
درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال
جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام كثيرة
وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافى وكتاب من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد
لها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة **الحديث**
التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابى عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله نقى الثوب

فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر
فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اخفت
ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما
صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد
جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل قال لا فقال
له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما بمعنى مع كما قاله
بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر
هلا سبيل الى الشباب فذكره اشهى الي من الرحيق السلسبيل ويجوز ان يضمن جلس معنى
توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن
بفتحها وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر
اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل
عوده الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز زيادتها
في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله
عليه السلام فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا
يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر
مني من جملة اغوائه لي قد جعلت له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه
من كسر قلبه وزجر النفس عن العود الى مثل هذه الذلة قال اخاف ان يدخلني
ما دخلك اي تدخل من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير
الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى **الحديث الثلاثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد

ابن

ابن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا
ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري
البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى
عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى
ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل
الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس
الولد ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد
لها منه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
واما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها و
شاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال
صلى الله عليه وآله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه
شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما
يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما
في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا و
حيوتك وحيات فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان
يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه
وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله
عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله عز وجل

تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة
ليفوح من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه واله من
اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه
رايحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه واله من ذرفت
عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر
والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله
عليه واله من ذرفت عيناه من لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في والذنب
اعينكم وقال صلى الله عليه واله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه اما
لانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم
وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل
والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق
حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا
دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم
يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق
مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او
الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة
على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر
اما ان يقرء مبنيا للمفعول او للفاعل وعلى الاول تعم الكراهة الفاعل والمفعول
ويعضده قول الصادق عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني

عكن

يمكن ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل ويؤيده
قوله صلى الله عليه واله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله
عليه السلام نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله صلى الله عليه واله
ونهى ان يبول الرجل وفيه باد للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظ
طينة خبال بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيه مما في بطونهم
هو بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب
بحدته احشاء شاربيه وحلوده ان يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعل المتكبرون
والنهي عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في
اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم
موقفه الذي يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم
او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقايده الحقة واخرى
باعماله الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات او جنة يثاب بها
واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال
المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اي سال وذرفت عينه اذا سال
دمعها تبصرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي عن البول تحتها بما من شانها
الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء
المعنى المشتق منه في صدق المشتق حقيقة وهو بناء عجيب فان ما ذكر في الاصول على تقدير
تمامه انما يقتضي المساوات في الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما
لا بينهما وبين ما من شانها الاثمار في الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف
باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال عنه الاتصاف
تبيين الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهي المراة عن التكلم باذنه من خمس كلمات مما

دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فمشكل حج التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة
اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي لقادم
عن اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يتوقف ان من العلماء
من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا ابدا ونزولهم على
ذلك دلائل ليس هذا المحل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين
قدس الله روحه في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة
ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس
هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية
عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى **بسط مقال لتحقيق حال** لعل المراد بعدم
قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم
اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار
الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة
المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد
كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي
مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما
لا يفعلان غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما
فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه واله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها و
ربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر
ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون الله تعالى بقبول اعمالهم
بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى
فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان

التقوى

التقوى على مراتب ثلث اولها التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى قال
المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق
جل وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى
غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون
للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم
القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس من
هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع يتنزل عدم قبول صلوة شارب
الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه **تتميم لنفعه عميم** نهيه صلى الله عليه واله عن
الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثنات باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه واله
بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما
قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب
الاخبار عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله امرأة تساب
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين
او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او
اشارة او كتابة تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير
محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد قاضيي البلد
فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا مما هو فيه لاخراج

البهت وفايدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطا في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها

اتمام فيه اهتمام

قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه مترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكباير فكان الصغيرة مضمحلة في جنب الاصرار والاصل في الاصرار من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الامر والاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر

نقل آراء ورفع غطاء

اختلف آراء الاكابر في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤوا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما تكون صغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وروي في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه واله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلم فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكباير

اسبع مى فقال هى الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما يقال ماذهب اليه
الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسى كيف يستقيم مع
ما تقرر من ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيّاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضى ان يكون
الكبائر ذنوب مخصوصة ليجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل ان تكفير
الصغاير باجتناب الكباير على القول بان كلا منهما امور مخصوصة معقول
فما معناه على القول بان الوصف بالصغر والكبر اضافى وجوابه ان معناه ان من
عنّ له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا عن
اصغرها فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر له كمن
عنّ له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل وفيه تامل
خاتمة مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر على الصغاير
ينبغى ان يراد به انه اذا عنّ له امران كفّ عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى
وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذى يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب
فما فى كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة
محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسى مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر
متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام ولكن صرّح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون
وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطايفة
الشيخ المفيد وابن البراج وابو الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابى على
الطبرسى وتحقيق ما هو الحق يقتضى بسطا من الكلام اخر **الحديث الحادى والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن

ابرهيم

٧٩

ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من سمع شيئا من الثواب على
شىء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث** من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب
مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو
ذلك كما لو راه فى شىء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد فى
حديث اخر عن الصادق عليه السلام من بلغه شىء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ
الراوى او المفتى خاصة فانه هو الشايع الغالب فى الزمن السالف واما الحمل
على التحمل باحد الوجوه السبعة المشهورة فلا يخ من بعد وظاهر الاطلاق ان
ظن صدق الناقل غير شرط فى ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه فى نظر السامع
وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القراين والظ ان تصريح
الراوى بترتب الثواب غير شرط بل لو قال ان العمل الفلانى مستحب او مكروه كاف
فى ترتب الثواب على فعله او تركه على شىء اى على فعل شىء او تركه فصنعه اى اتى
بذلك الشىء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير فى اجره اما ان يعود الى
الشىء اى كان له الاجر المترتب على ذلك الشىء او الى من اى كان لذلك العامل
اجره اى الاجر الذى طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان
يجوز عوده الى الشىء او الثواب او المسموع ويؤيده ان فى رواية اخرى وان
لم يكن الحديث كما بلغه هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد
تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران بن الزعفرانى عن محمد بن مروان
قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك

العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه شيخ الصدوق
محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث عن
دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردبها اخبار ضعيفة وحكمهم
بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا
تثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك
الاعمال ومما ترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث
نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان
اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر
في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه
ظاهر فان هذا الخبر لا يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل

ختام وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة
في السنن وانه راجع في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام
من مخالفينا مع بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف
في فضائل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم ثبوت الاحكام
الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث
ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة
فانه يجوز العمل به ويستحب لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير بين الاباحة

والاستحباب

والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب
فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل به دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة
ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة شديدة
والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر
الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة
ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام
والظن انه يستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال
الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي ههنا شيء وهو انه اذا عدم
احتمال الحرمة فجواز العمل به لاجل الحديث الضعيف بمعنى انتفاء الحرمة لانا نقول الحديث
الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت
ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي
ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من
خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط
في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف
شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد
الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث
الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به مشروعا ولا يصير
منشأ لاستحقاق الثواب الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان
الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا
لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من

من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائماً دائر بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشات وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير تردد بعيد عن السداد بعيد والشاة الصاد قة على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض العلماء الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل الحرام والحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا يثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انها لا يصير مقوية ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسائل الحرام والحلال فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم الحديث الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي

فانا ذكرنا تحقيقه للملازمة واعلم متعرض للملازمة على ان قولنا دائر بين الحرمة والاستحباب صح

ابن عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عوّدته من نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه واله اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمة والهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلي باثبات الياء لا فعلي واهل اللغة انما يحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها اي اعد تلك الكلمات او اعد حكاية ضعفك او مسألتك فاعادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره

بكت صح

في الحديث السابع ولا حول ولا قوة لحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى
كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشئ منه تسمية اللازم باسم الملزوم
في دبر كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني
من عندك قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه
للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي
من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييلية وانزل علي من بركاتك اي من تنزيلها
وكراماتك سمى ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة لتشبيه العلو
والتسفل الرتبتين بالعلو والتسفل المكانيين فقبض عليهن بيده الظ عود الضمير
الى الكلمات الاربع الاخر ودينه بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وافي بها يوم القيمة
ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها الهن ما اشد ما قبض عليها
خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه
الحقيقي ويكون عبد الله ابن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل والله
اعلم **الحديث الثالث والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من
قبره خرج معه مثال يقدم امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة
قال له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يديه
فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج
خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل
حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن
في الدنيا خلقني الله عز وجل منه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

شرح

خرج معه مثال يقدم امامه المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه من
الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرء على وزن ينصر وماضيه قدم
كنصر اي يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه تاكيد نعم الخارج خرجت
معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت
معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي
كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشأة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار
تجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية
مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات
الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم كما قاله جماعة من
المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا
اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر
في الحديث التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما نورده في بعض
الاحاديث الآتية انشاء الله تعالى **الحديث الرابع والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن
زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها
فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا والاخرة ومن كظم غيظا
وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها

او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله
عنه اثنتين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا
ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان
اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد وقال صلى الله عليه واله من مطل على ذى حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث**
من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما يخص بما يشتد قبحه
من الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من
احد كذبا او قذفا او غيبة ولا ريب ان المراد فى غير المواضع المستثنات
وقد مضت فى الحديث الثلثين ومن تطول اى تفضل وتكرم فى غيبة اى فى ردها
على حذف مضاف وفى التسبيب هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن
لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا جوز ذلك وتجويزه قوى ومن كظم غيظا الكظم
الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهر بينا فى ما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله افضل
الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل
اجر الشهيد بدونها واعلم ان فى كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو
شعار الصالحين ودأب الاولياء المقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
فى الكافى عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها
بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام من
كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العاشر و

الخاصة عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليه السلام انه كان يتوضا وجارية
واقفة تسكب الماء فى يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام رأسه
الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظى فقالت
والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت
حرة لوجه الله وروى عن ابى ذر رضى الله عنه ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه ابو ذر
وقال له يا بن اخى ان قدامى عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرنى ما قلت وان لم انج
منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذى
حق حقه المطل التسويف والتعلل فى اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت
والحق يشمل الحق المالى وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل
فى اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار
بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذى يسمى بالفارسية بتغاجى
ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم **الحديث الخامس**
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابى سعيد القماط
عن ابان بن تغلب عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال لما اسرى بالنبى
صلى الله عليه واله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لى وليا
فقد بارزنى بالمحاربة وانا اسرع شىء الى نصرة اوليائى وما ترددت فى شىء انا
فاعله كترددى فى وفاة المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادى
من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادى من لا يصلحه الا
الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبد من عبادى بشىء احب مما افترضت
عليه وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به

هؤلاء العدة منهم على بن ابراهيم فالرواية صحيحة النزد العامة ايضا رد و امثر الحديث بطريق صحيح عندهم وهو من الاحاديث المشهورة المتفق عليها من اهل الاسلام منهم جابر ...

ويصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعانى اجبته وان سألنى
اعطيته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وآله
بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير فى الليل واما تقييده بالليل
فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذى
فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين
ليلة ما حال المؤمن عندك اى ما قدره وما منزلته من اهان لى وليا المراد بالولى
المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدى لها وما ترددت فى شىء انا فاعله
ذكر المتصف بالتردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت شىء واسم الفاعل منها
يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت واكره مساءته جملة مستانفة
استينافا بيانيا كان سائلا يسئل ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية
من المؤمن والاستيناف اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمى من ساءه
اذا فعل ما يكرهه وان من عبادى من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضى ان
يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن
ان الذى لا يصلحه الا الغنا بعض العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل
الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين
القوم لكن جوزه بعضهم مثله فى قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم
الاخر قال المحقق الشريف فى حواشى الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل لا فايدة
فى الاخبار بان من يقول كذا وكذا من الناس اجيب بان فايدته التنبيه على
ان الصفات المذكورة تنافى الانسانية فينبغى ان يجهل كون المتصف بها من
الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتى فى مواضع لا يتاتى
فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا طائفة
للحسنى

متصفة

متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا فالاولى ان يجعل مضمون الجار
والمجرور مبتدأ على معنى وبعض الناس وبعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط
الفايدة تلك الاوصاف ولا استبعاد فى وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدأ
انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد
فان قلت المخاطب هو النبى صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد فى ان افعال الله سبحانه
مبنية على الحكم العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعى يا جارة واكثر والمصالح العظيمة
ما خاطب الله سبحانه به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر
الخلق مترددون فى مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل
هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك ديته
فى الفقر مما يبين كون صلاحه فى الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر فى
الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة
كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج فى جنسه وقد صرح علماء
المعانى بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع
بوجه من الوجوه فتعطف احديهما على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الا ترى الى ما قالوه فى قوله تعالى فى سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب
يذبحون ابناءكم وفى سورة ابراهيم عليه السلام ويذبحون بالواو من ان طرح الواو
فى الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا لما يسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها
فى الاية الثانية لملاحظة كون الذبح فوق العذاب المتعارف وزايدا عليه فكانه
جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الى عبدى بشىء احب مما افترضت عليه هذا
صريح فى ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء
الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه

سامه خسفا اذا اولاه ظلما تنبيه

فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت الذى يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس فى البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفى وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفى من يساويه فى الحسن واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف فى اكثر اللغات وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فغير فطار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطاء على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادى وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافى عن دار الغرور والترقى الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به الخ لاصحاب القلوب فى هذا المقام كلمات سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيى رميم الاشباح لا يهتدى الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه فى الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه فى اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردى فى غياهب الالحاد والوقوع فى مهاوى الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فنحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة فى القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته

فالمراد والله اعلم انى اذا احببت عبدى جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا فى اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فتثبت حينئذ فى مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار فى نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنونى فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم اى ياخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه فى صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء احب الى مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ان سالنى لاعطينه وان استعاذنى لاعيذنه وما ترددت فى شىء انا فاعله ترددى فى قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وفيه وجوه الاول ان فى الكلام اضمارا والتقدير لو جاز على التردد ما ترددت فى شىء كترددى فى وفات المؤمن الثانى انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص فى مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفى والخل الصفى وان لا يتردد فى مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل فى مساءة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت فى شىء انا فاعله كترددى فى وفات المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشىء من مخلوقاتى عندى قدر وحرمة كقدر عبدى المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد

قال بعض العارفين مرگ اگر مرد است گو نزد من آی تا بگیرم در کنارش تنگ تنگ من از او جانی ستانم جاودان او ز من دلقی ستاند رنگ رنگ

فی الحدیث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه یظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والکرامة والبشارة بالجنة ما یزیل عنه کراهة الموت ویوجب رغبته فی الانتقال الی دار القرار فیقل تاذیه بها ویصیر راضیا بنزوله راغبا فی حصوله فاشبهت هذه المعاملة معاملة من یرید ان یؤلم حبیبه الما یتعقبه نفع عظیم فهو یتردد فی انه کیف یوصل ذلک الالم الیه علی وجه یقل تاذیه به فلا یزال یظهر ما یرغبه فیما یتعقبه من اللذة الجسمیة والراحة العظیمة الی ان یتلقاه بالقبول ویعده من الغنائم المؤدیة الی ادراک المامول وهم وتنبیه قد یتوهم المنافات بین ما دل علیه هذا الحدیث وامثاله من ان المؤمن الخالص یکره الموت ویرغب فی الحیوة وبین ما ورد عن النبی صلی الله علیه واله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه فانه یدل بظاهره علی ان المؤمن الحقیقی لا یکره الموت بل یرغب فیه کما نقل عن امیر المؤمنین علیه السلام انه کان یقول ان ابن ابی طالب آنس بالموت من الطفل بثدی امه وانه قال حین ضربه ابن ملجم فزت ورب الکعبة وقد اجاب عنه شیخنا الشهید طاب ثراه فی الذکری فقال ان حب لقاء الله غیر مقید بوقت فیحمل علی حال الاحتضار ومعاینة ما یحب کما روینا عن الصادق علیه السلام ورووه فی الصحاح عن النبی صلی الله علیه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن کره لقاء الله کره الله لقاءه قیل یا رسول الله انا لنکره الموت فقال لیس ذلک ولکن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وکرامته فلیس شیء احب الیه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الکافر اذا حضر بشر بعذاب الله فلیس شیء اکره الیه مما امامه کره لقاء الله فکره الله لقاءه انتهی وتحقیق ان الموت لیس نفس لقاء الله فکراهته من حیث الالم الحاصل منه لا یستلزم کراهة لقاء الله وهذا ظاهر وایضا فحب الله سبحانه یوجب الاستعداد التام للقائه بکثرة الاعمال الصالحة وهو یستلزم کراهة الموت القاطع لها

لها خاتمة هذا الحدیث کما عرفت صریح فی ان الواجب افضل من الندب وقد استثنی من ذلک شیخنا الشهید وغیره مواضع الاول الابراء من الدین فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب الثانی السلام ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل علی صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة الرابع الصلوة فی البقاع الشریفة فانها وهی مستحبة افضل من الصلوة فی غیرها الخامس الخشوع فی الصلوة مستحب ویترک لاجله سرعة المبادرة الی الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة فی هذه المواضع مجال والله اعلم

الحدیث السادس والثلثون وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن علی بن بابویه عن ابیه عن محمد بن القسم ماجیلویه عن محمد بن علی الصیرفی عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضیل بن خدیج عن کمیل بن زیاد النخعی قال کنت مع امیر المؤمنین علیه السلام فی مسجد الکوفة وقد صلینا عشاء الاخرة فاخذ بیدی حتی خرجنا من المسجد فمشی حتی خرج الی ظهر الکوفة لا یکلمنی بکلمة فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال یا کمیل ان هذه القلوب اوعیة فخیرها اوعاها احفظ عنی ما اقول لک الناس ثلثة عالم ربانی ومتعلم علی سبیل نجاة وهمج رعاع اتباع کل ناعق یمیلون مع کل ریح لم یستضیؤا بنور العلم ولم یلجؤا الی رکن وثیق یا کمیل العلم خیر من المال العلم یحرسک وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم یزکو علی الانفاق یا کمیل العلم دین یدان الله به یکسب الانسان الطاعة فی حیوته وجمیل الاحدوثة بعد وفاته یا کمیل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقی الدهر اعیانهم مفقودة وامثالهم فی القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار علیه السلام بیده الی صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلی اصیب لقنا غیر مامون یستعمل آلة الدین فی الدنیا ویستظهر بحجج الله علی خلقه وبنعمه علی عباده او منقادا للحق لا بصیرة له فی احنائه ینقدح الشک فی قلبه باول عارض من شبهة

جوانب

الا لاذ او لا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار
ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت
حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او مستتر مغمور لئلا
تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا
بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم
هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا
الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي فقال انصرف اذا شئت **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث فلما اصحر في الصحاح اصحر الرجل اي خرج الى الصحراء تنفس
الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمد نوع من النفس يصعده
المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء
يا كميل هو من اعظم خواص امير المؤمنين عليه السلم واصحابه وهو ممن قتله الحجاج وكان
امير المؤمنين عليه السلم قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية او عية الوعاء
بكسر اوله الظرف ووعى الشيء بعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم
واجمعها عالم رباني الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون
على خلاف القياس كالرقباني قال في الصحاح الرباني المتاله العارف بالله تعالى
وكذا قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات
ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
في مجمع البيان الرباني هو الذي يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم

على

٨٧

على سبيل النجاة اي على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية
لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير
يسقط على وجوه الحيوانات واعينها واستعار عليه السلم هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع
بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعي
بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم
في امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من غير
تمييز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما
وكثرته والعلم يزكوا على الانفاق اي ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى مع
كما قالوه في قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون للسببية
والتعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم العلم دين يدان الله به اي
طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة الله تعالى او يكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اي الكلام الجميل والثناء والاحدوثة مفرد الاحاديث
وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم
استعمل في القول السائر المثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان وغرابة وهذا هو
المراد هنا اي ان حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلما جما اي كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اي من يكون اهلا له وجواب لو
محذوف اي لبذلته لهم بلى اصيب لقنا بفتح اللام وكسر القاف اي فهما من اللقانة وهو
حسن الفهم يستعمل آلة الدين في الدنيا اي يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة
الى الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية
كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه اي
يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة

وبعدها حاء مهملة ثم نون اي جوابه اي ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض النسخ
في اجابته بالياء المثناة من تحت اي في نن ويحبه وتقويته الا لاذا ولاذاك اي ليس
المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن الفهم المامون وهذا الكلام معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات اي حريصا عليها منهمكا فيها
والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد اي سهل الانقياد
من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اي شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان
كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم ولو
جمع راعي بمعنى الوالي اي ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولات الدين
في امر من الامور اي ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي
وال على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة
اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الرياء
والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنيئة والمشتهيات الدنيوية وثانيها
قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره
بل انما يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم
وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة
في احيائه بالكلية ولكنهم اسراء في ايدي القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية
الوهمية ورابعها طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة
لكنهم لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى هي حب المال وادخاره وجمعه واكثاره
وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذايل الاخلاق و
ذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التي هي وظيفة
الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا تصح عبادة

القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك
يموت العلم بموت حامليه اي مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف
الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين
لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع
بالكلية بل لا بد من امام حافظ للدين في كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية
(هامش: ما دام نوع الانسان باقيا)
رضوان الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلام كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض
من قائم لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه في ايام خلافته
الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف مغمور اي مستتر غير متظاهر بالدعوة
الا للخواص كما كان من حاله عليه السلام في ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة
من ولده عليهم السلام وكما هو في هذا الزمان من حال مولينا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن
المهدي سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا
روح اليقين شرع عليه السلام في وصف حجج الله في ارضه والحافظين لدينه اي اطلعهم
العلم اللدني على حقايق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم حجب
استارها فعرفوها بعين اليقين على ما هي عليه في نفس الامر من غير وصمة ريب وشايبة
شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية التي
من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره
المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم من الترفة بالضم وهي النعمة
اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة
من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس على
هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي

اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنيّة وتوجهت
ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار
وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله
فى ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب
اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه فى قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب فى شدة شوقه عليه السلام اليهم
فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلام استاد العارفين وقدوة الواصلين بعد
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء
جنسه واصحاب طريقته السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله
عليهم اجمعين تبصرة استفادة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من
امام موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة
من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهرة على
ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن
المهدى عليه السلام ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل
اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاى ثمرة تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات
وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة فى
مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه السلام وانه خليفة
الله فى الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان الايمان كتصديق من كان
فى عصر النبى صلى الله عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصارى
ان النبى صلى الله عليه وآله ذكر المهدى فقال ذلك الذى يفتح الله عز وجل على يديه مشارق
الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه

للايمان

للايمان فقال جابر يا رسول الله هل لشيعته انتفاع به فى غيبته فقال صلى الله
عليه وآله اى والذى بعثنى بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته فى غيبته
كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قالت الامامية ان تشنيعكم
علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان فى هذا الحديث
صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا
فاى ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية
ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام فى هذا الحديث الكتاب
وقالت الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة
فى الازمنة والقرآن العزيز لا يتبدل بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد معرفة
الكتاب التى اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة
الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق
بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله نقل كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل
ذو المناقب والمفاخر رضى الدين على بن طاوس قدس الله روحه فى بعض كتبه
ما حاصله انه اجتمع يوما فى بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر
الامام محمد بن الحسن المهدى عليه السلام وما يدعيه الامامية من حيوته فى هذه المدة
الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك

وايضا الحديث المنقول عن امير المؤمنين عليه السلام ...

فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاءه رابع وقال انا ايضا امشي على الماء كما
مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه
تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نفقتهم عقولهم
و خاطبوهم بما يكرهونه وهذا بعينه حال المهدي عليه السلم فانكم رويتم ان ادريس
عليه السلم حي موجود من زمنه الى الان ورويتم ان عيسى عليه السلم حي موجود في
السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي عليه السلم ويقتدي به فهذه ثلثة
نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلم فكيف لا تتعجبون منهم
وتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه واله اسوة بواحد منهم وتنكرون
ان يكون لرجل من جملة اياته صلى الله عليه واله ان يعمر واحد من عترته وذريته
زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان والله الهادي **خاتمة**
انه يعجبني كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين ابن عربي اورده
في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله صلى الله عليه واله
من ولد فاطمة عليها السلم يواطي اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه واله جده الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلم يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى
الله عليه واله في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس
به اهل الكوفة ... اويسعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف

دعوته ويرضون ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف
والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه و
يعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة وتناوله
بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة
وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان
اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع على سر امره والله
ولي التوفيق **الحديث السابع والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن القسم
ابن محمد عن المنقري عن سفيان ابن عيينة عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم
عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذي
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه
الجملة تعليل لخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة
والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي تقتدرون بها على الاعمال
الصالحة الخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا و
قدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت الطاري على

الحيوة وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى
والله اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه
مقدم ليس يعنى اسم ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله
والنية الصادقة وقد مر فى الحديث الثانى والعشرين كلام فى الفرق بين الخشية والخوف نقلنا
عن المحقق الطوسى نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب
نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شىء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة
الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء
معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه
لولا الرغبة فى الثواب لم يبعثه مجرد الريا على الاعطاء ولا كمن له ورد فى الصلوات وعادة فى
الصدقات واتفق ان حضر فى وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما
بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر
عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة
وانضاف اليه حظ من حظوظ النفس بحيث تركب الباعث عليه من دينى ونفسى فنيتك فيه غير
صادقة سواء كان الباعث الدينى اقوى من الباعث النفسى او اضعف او مساويا
العمل الذى لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل الخالص فى اللغة كل ما صفى وتخلص
ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة
لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص فى العرف بما تجرد قصد التقرب فيه
عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر
فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج القلب الخلق عن معاملته
الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته عن العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه
عوضا فى الدارين وهذه درجة عليه عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين

الدنيا ع

الخالص ع

صلوات

صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك
اهلا للعبادة فعبدتك متصرع ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة
اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف
للاخلاص الذى هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع
الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا فى ماله او خوفا
من اهانته لا يعد مخلصا فى ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ فى ذلك السيد الجليل صاحب
المقامات والكرامات رضى الدين على بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا
الشهيد فى قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازى فى التفسير
الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع فى الثواب لم تصح
عبادته اورده عند تفسير قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم فى اوايل تفسير الفاتحة
بانه لو قال اصلى لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك
القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز
بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى
فى مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اى للرغبة
فى الثواب والرهبة عن العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى حال كونكم
راجين للفلاح او لكى تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو على الطبرسى
هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة
ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهرى قشرى اذ البون البعيد بين
اطاعة المحبوب والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته لاغراض اخر اظهر
من الشمس فى رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار

واما الاعتضاد بالايتين الاوليين فنيران كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين من الرد والخيبة وامّا الاية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكى تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح فى قوله تعالى واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى فى تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفى تفسير البيضاوى المفلح الفائز بالمطلوب ومثله فى الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسى الفلاح فى قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن تفسيره فى هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله فى غيرها عليه ايض وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجى حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسى فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة فان قوله عليه السلام وهى افضل العبادة يعطى ان العبادة على الوجهين السابقين لا يخلوان من فضل ايض فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمة** المانعون فى نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة نويت ان لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد فى الكفارة والحمية بالصوم والتبرد فى الوضوء واعلام المأموم الدخول فى الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمة بالطواف او السعى وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر

فالظاهر ان قصدها

فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايض بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا فى الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر والعلامة فى التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه انه لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة فى النهاية والقواعد وولده فخر الدين فى الشرح وشيخنا الشهيد فى البيان لفوت الاخلاص وهو الاصح واحتمل شيخنا الشهيد فى قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هى المقصودة بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية فى الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول فى الصلوة للتعاون على البر فينبغى ان لا تكون مضرة اذ هى حينئذ مؤكدة وانما الكلام فى الضمائم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن فى النفس من صحة غير المعين شىء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان** عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل على وجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور فى قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ على قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب كان الامر حقيقة فى الوجوب مجازا فى غيره انتقض التعريف فى عكسه بخروج نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعلا ولو على وجه الاباحة كالمطلوب فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد فى الاية على الوجه المطلوب فيها وفى عد ذلك نية عند الفقهاء بعد انتهى

وفيه نظر فان المامور به ما يمدح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند
غير الكعبي وما يتراءى من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو مختار المحققين
من ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس بشيء لان مرادهم بالامر في قولهم
الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظة ا م ر فانها عندهم للقدر
المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال
ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة
وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة قدس الله روحه
فانه وان تردد في النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه غير
مامور به والبحث معه بناء على مذهبه في التهذيب فتدبر **هداية** اشتهر الاستدلال
بين اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي دلالة الاية الكريمة على ذلك نظر لان الدين
فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما امروا اليهود والنصارى
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين العبودية غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال
الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجامع الجامع وما امروا في التورية و
الانجيل الا بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره
الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه و
قال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون به وقال الفاضل النيسابوري استدل
بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة
بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى
المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع لم لا يجوز

اليكون

٩٣

امر اهل الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان النية
لا بد منها في العبادات بشيء من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير
صحيحة واين هذا عن ذلك فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل الكتابين
ولا يلزمنا ما كلفوا به في كتابيهم الا ان قوله سبحانه في اخرها وذلك دين القيمة اي دين
الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا
على ما استدلوا **بيان مراد ودفع ايراد** لا بد في النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن
تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على هذا التصور
اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا
صح وان كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع حدث في الجملة واما في صورة
العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح
لانه غير ناو في الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام
لا يجب التعرض لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا وان كان غالطا
فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه
بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في العزيز اذا نوى رفع حدث
النوم ولم ينم وانما بال فنظر ان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح في اصح الوجهين
لانه متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد لاعبا
لان الغالط قاصد لرفع الحدث في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور و
حديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع
ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان
النية هي القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن

ان فلا يتصور منه دفع غير حدثه الاخبار التشبيه الغلط غلط الى اخره ما قا

والله اعلم **بسط مقال التوضيح حال** قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة
والعامة عن النبي صلى الله عليه وآله النية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان
المراد بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه
يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى في تتمة هذا الحديث
من قوله صلى الله عليه وآله ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل
خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون النية لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل
يقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان
على عملها فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا
الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي ره الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا
يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان وجودها
كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكري
جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا اعمال
القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد
ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية
والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن
عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع
التنافي بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويندفع الاشكال
المشهور في قوله عليه السلم نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر ح كلفظة خير منه في عدم ارادة

الاشكال المشهور انه كيف يكون نية الطاعة
خير من عمله مع ما ورد في الحديث من ان ابن آدم
اذا هم بالحسنة كتب له حسنة واذا عمل
بالسيئة لم يكتب عليه
حتى يعملها منه

التفضيل